الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
فرع: العلوم الاقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2018

مذكرة بعنوان:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010-2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د) تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطالبتين:
- أوسكورت أحلام
- بو همهم مروة

إشراف الأستاذ (ة):
- قرفي عمار

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
رملي حمزة	م ج ع ب م	رئيسا
أوصالح عبد الحليم	م ج ع ب م	مناقشا
قرفي عمار	م ج ع ب م	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

إلى نبع الحنان التي أتمنى لها الدرجات العليا في
الجنان.....أمي ثم أميُ ثم أمي.
إلى أغلى من في الوجود الذي أعطى العطاء لامحدود أشكرك
إلى يوم الخلود.....والدي.
إلى من كان لي الفضل والحظ وكانو سندا لي في حياتي
إخوتي حفظهم الله
مجدى، إيمان، رقية، سمية، نذير.
إلى خطيبي حفظه الله وكل عائلته الكريمة.
إلى كل عائلة بوهمهم وكل من يحمل لقبها.
إلى كل الأصدقاء و الأحباء دون استثناء.
إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة.
إلى كل طلاب وطالبات المركز الجامعي عبد الحفيظ
بوالصوف وخاصة قسم الثانية ماستر بنوك

مروة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله أن يجزيني أجره

وثوابه إلى من أولاهما إله بعده وبعد نبيه والإحسان الوالدين

الكريمين حفظهما الله

ورعاهما وأطال في عمرهما

إلى كل الإخوة والأخوات إيمان، ريان، عماد

إلى كل الأهل والأقارب وكل من يحمل لقب أوسكورت

إلى أساتذة المركز الجامعي بميلة الذين لم يبخلو علي

بمساعدتهم جزاهم الله خيرا

إلى كل الأصدقاء والصديقات وكل من يعرفني من قريب

وبعيد

إلى من كانو ملاذي وملجئ تذوقت معهم أجمل اللحظات

أصدقاء الغرفة الجامعية

فيروز، خولة

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى كل من ساعدوني في هذا العمل

لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

أحلام

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

و بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام نتقدم إلى أستاذنا الفاضل أ. د/ قرفي عمار بوافر عبارات الشكر والثناء على كل ما يسره لنا من جهد وتوجيه لإنجاز هذا العمل، كما نتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة وإبداء ملاحظتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة بهدف تصويب هذا العمل فكان شرفا لنا.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث، نقول شكرا

وجزاكم الله ألف خير.

الملخص:

تعالج هذه الدراسة مشكلة أساسية تتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال التعرض إلى مختلف الصيغ التمويلية، وقد أوضحت الدراسة أن البنوك الإسلامية تواجه نوعين من المخاطر، الأولى مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، أما الثانية مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية، كما تطرقت هذه الدراسة إلى كيفية إدارة كل من هذه المخاطر مبنية على مقومات إدارة المخاطر التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تعتبر مفيدة من أجل بناء نظام فعال لإدارة المخاطر.

كما تم إسقاط الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية بالتطرق إلى واقع مجموعة البركة المصرفية من حيث التمويل وإدارة المخاطر خلال الفترة (2010-2016)، أين وجدنا بأن هذه المجموعة قد خطت خطوات هامة في التمويل وإدارة مخاطر صيغها التمويلية.
الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامية، المخاطر، إدارة المخاطر، مقررات بازل، مجموعة البركة المصرفية.

Abstract:

This study deals with a fundamental problem related to the management of the risks of financing forms in Islamic banks. This is done through exposure of various forms of financing. Islamic banks are proved to face two types of risks: risks involved with traditional banks, and risks related to Islamic financing. The study also examined how each of these risks is managed based on the risk management parameters that govern the operation of Islamic banks, which are useful for building an effective risk management system.

In addition, empirical study was provided on the reality of financing and risk management during the period 2010-2016. The results showed that group has taken important steps in financing and managing the risks of its financing forms.

Keywords: Islamic financing forms, risk, risk management, Basel decision.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	**I–II**
شكر وعرفان	**III**
الملخص	**IV**
فهرس المحتويات	**V-VI**
فهرس الجداول	**VII**
فهرس الأشكال والمنحنيات	**VIII**
فهرس الملاحق	**IX-X**
مقدمة	**أ– ث**
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	
تمهيد	**1**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البنوك الإسلامية	**2**
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها	2
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	4
المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية	7
المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية	10
المطلب الثاني: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية	13
المطلب الثالث: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية	14
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**17**
المطلب الأول: صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة	17
المطلب الثاني: صيغ التمويل المبنية على المعاوضة	21
المطلب الثالث: صيغ التمويل المبنية على الإجارة	24
خاتمة الفصل	**30**
الفصل الثاني: مخاطر البنوك الإسلامية وكيفية إدارة صيغها التمويلية	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر المصرفية	**32**

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	32
المطلب الثاني: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	35
المطلب الثالث: أسباب إرتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية وآثارها	40
المبحث الثاني: طرق وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**43**
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها	43
المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	45
المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر وإجراءات الحد منها في البنوك الإسلامية	46
المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات لجنة بازل الدولية	**48**
المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل1	48
المطلب الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل2	50
المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل3	55
خاتمة الفصل	**60**
الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010-2016)	
تمهيد	**61**
المبحث الأول: لمحة عن مجموعة البركة المصرفية	**62**
المطلب الأول: مفهوم مجموعة البركة المصرفية	62
المطلب الثاني: الأداء المالي لمجموعة البركة المصرفية	66
المبحث الثاني: تمويل وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية	**71**
المطلب الأول: الصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية	71
المطلب الثاني: إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية	74
خاتمة الفصل	**86**
خاتمة	**87**
المراجع	**90**
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
03- 01	عدد فروع مجموعة البركة المصرفية سنة 2016 في دول العالم، وسنة إنضمامها	63
03- 02	المركز المالي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	67
03- 03	عدد العاملين لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	69
03- 04	جدول توضيحي للصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	73
03- 05	التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2010- 2016)	75
03- 06	نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016	76
03- 07	التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية الفائت موعد إستحقاقها ولكنها منتجة في 31 ديسمبر 2016	76
03- 08	بيان إجمالي إستحقاق موجودات ومطلوبات مجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016	78
03- 09	نسبة كفاية رأس المال لمجوعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	83
03- 10	متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر في 31 ديسمبر 2016	84
03- 11	متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016	85
03- 12	السيولة لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول من 2016	85

فهرس الأشكال والمنحنيات

الرقم	عنوان الشكل والمنحنى	الصفحة
03- 01	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	65
03- 02	المركز المالي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	68
03- 03	العدد الإجمالي للعاملين لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة(2010- 2016)	70
03- 04	الصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)	73
03- 05	نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2010- 2016)	83

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
(01)	شبكة العالمية لسنة 2016
(02)	المؤشرات المالية خلال الفترة (2007- 2011)
(03)	المؤشرات المالية خلال الفترة (2012- 2016)
(04)	ذمم مدينة خلال الفترة (2010- 2011)
(05)	التمويل بالمضاربة والمشاركة خلال الفترة (2010- 2011)
(06)	إجارة منتهية بالتمليك خلال الفترة (2010- 2011)
(07)	ذمم مدينة خلال الفترة (2012- 2013)
(08)	التمويل بالمضاربة والمشاركة (2012- 2013)
(09)	إجارة منتهية بالتمليك (2012- 2013)
(10)	ذمم مدينة خلال الفترة (2014- 2015)
(11)	التمويل بالمضاربة والمشاركة خلال الفترة (2014- 2015)
(12)	إجارة منتهية بالتمليك خلال الفترة (2014- 2015)
(13)	ذمم مدينة لسنة (2015- 2016)
(14)	التمويل بالمضاربة والمشاركة لسنة (2015- 2016)
(15)	إجارة منتهية بالتمليك لسنة (2015- 2016)
(16)	التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخد بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2010-2011)
(17)	التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخد بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2012- 2013)
(18)	التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخد بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2014- 2015)
(19)	التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخد بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2015- 2016)
(20)	نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016
(21)	التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية الفائت موعد إستحقاقها ولكنها منتجة في 31 ديسمبر 2016

(22)	بيان إجمالي استحقاق موجودات ومطلوبات مجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016
(23)	نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2009– 2010)
(24)	نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2011–2012)
(25)	نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2013–2014)
(26)	نسبة كفاية رأس المال في 31 ديسمبر 2015
(27)	نسبة كفاية رأس المال في 31 ديسمبر 2016
(28)	متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر في 31 ديسمبر 2016
(29)	متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016
(30)	نسب السيولة في 31 ديسمبر 2016

مقدمة

مقدمة:

تقدمت البنوك الإسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، فهي تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الإقتصادي لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا لزيادة إنتاجيتها، وتحقيق أهدافها.

وفي ظل هذا التقدم، تزايد الإقبال على التعامل مع البنوك الإسلامية، مما أدى إلى تسارع ملحوظ في نمو وتطور العمليات المصرفية الإسلامية وبالتالي اشتداد المنافسة بينها وبين المؤسسات المصرفية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستمراريتها.

وبما أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة، لذلك لابد من تحقيق فهم أكبر لطبيعة البنوك الإسلامية وللمخاطر والتحديات التي تواجه صيغها التمويلية، التي تمثل أحد المتطلبات الأساسية التي تمكن تصميم نظم وإجراءات تحوطية لإدارة هذه المخاطر وعلى اعتبار أن إدارة المخاطر من بين أهم مهام البنوك الإسلامية، يتوجب عليها البحث عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتقيد بالمعايير الرقابية الدولية مثل تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة منها الأخيرة والتي تعرف ببازل 3 .

إشكالية البحث:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي خصائص إدارة المخاطر في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية؟
- ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية؟
- ما مفهوم إدارة المخاطر وما هي أنواعها وأهم اختصاصاتها؟
- ما هي الطرق والأساليب التحويطة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟
- كيف يتم إدارة مخاطر صيغ التمويل في مجموعة البركة المصرفية؟

الفرضية الرئيسية:

- تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الصيغ التمويلية تختلف عن التمويل التقليدي تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع وتحقيق الربح الحلال؛

الفرضيات الفرعية:

- تختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية عن المخاطر التي تتعرض لها االبنوك التقليدية؛
- تعتبر إدارة المخاطر أداة لتعيين مختلف حالات التعرض للمخاطرة وقياسها ومتابعتها وإدارتها؛
- تستخدم مجموعة البركة المصرفية بصفتها بنك إسلامي أساليب متميزة لإدارة المخاطر.

أهداف البحث:

- إبراز مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية؛
- التعرف على كافة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية ومختلف أساليب مواجهتها؛
- إعطاء صورة شاملة عن كيفية إدارة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- معرفة خصائص الإدارة.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من أهم المواضيع المحفزة على البحث خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث شغل بال الكثير من الخبراء في العمل المصرفي الإسلامي، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية وحصرها في مجموعات متناسقة حسب مصدرها، وبيان كيفية إدارتها ومعالجتها في حال وقوعها، وهذا بالاعتماد على أساليب وتقنيات أكثر حداثة.

المنهج المتبع:

لمعالجة إشكالية هذا البحث إستخدمنا:

- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية ومن ثم تحليلها؛

أسباب اختيار البحث:

- بدافع الإختصاص في الدراسة؛
- السعي وراء اكتساب خبرة شخصية في هذا الموضوع؛
- محاولة توضيح الطرق الشرعية للتمويل التي أحلها الله تعالى وتوجيه المجتمع إلى أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية؛

- يعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية حديثا في الدراسات المالية والمصرفية، وبالتالي الرغبة في الإطلاع أكثر على هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية حديثا في الدراسات المالية والمصرفية، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

- **زايدي مريم، إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017**، وقد تناولت الباحثة أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية من خلال صيغها التمويلية والإستثمارية، كما حاولت الدراسة التطرق لمقررات إتفاقية بازل3 لكفاية رأس المال، وتشير نتائج الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية عند إستخدامها للأساليب والصيغ التمويلية تعتمد على معايير إسلامية تجمع بين مختلف أهدافها، كما يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها ومعيار خاص بها لقياس نسبة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل وخاصة بازل3.
- **غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، بعنوان إدارة مخاطر وإقتصاد المعرفة، تخصص الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، يومي 16-18 أفريل، 2007**، تناول هذا الباحث المخاطر الخاصة بصيغ الإستثمار الإسلامي وآثارها العامة على العمل المصرفي الإسلامي، وقد توصلت دراسته إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة أدى إلى إرتفاع نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، ونتيجة لهذا الإرتفاع في مستوى المخاطر قد ترتبت آثار ونتائج سلبية لمسيرة العمل الإستثماري الإسلامي؛
- **هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012- 2013**، وقد تناولت الباحثة طبيعة عمل البنوك الإسلامية وصيغ التمويل فيها، بالإضافة إلى إدارة المخاطر الإئتمانية بدءا بمراحل إدارتها وأساليب تحليالها ومن ثم طرق التحوط منها، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، كما أنها إستطاعت أن تتكيف مع المعايير والممارسات العالمية لإدارة المخاطر، وأوجدت لنفسها معايير تتلائم مع طبيعة عملها؛

- **محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009- 2010**، وقد تناول الباحث أهم المعايير المتعلقة بإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها عند تطبيقها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن قبول البنوك الإسلامية للإيداعات على أساس المضاربة يجنبه تحمل أي عبئ مستقبلي اتجاه أصحاب الودائع، إضافة إلى ذلك أن البنوك الإسلامية تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والمتمثلة في مخاطر السوق والإئتمان والتشغيل، كذلك من المهم تحديد حجم العمليات الممولة وفق صيغ التمويل المختلفة وذلك لأغراض حساب كفاية رأس المال وفق ماهو وارد في المعادلة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول، أما الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية، الذي بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث بغرض إعطاء مفهوم عام للبنوك الإسلامية وصيغها التمويلية، أما الفصل الثاني ركزنا فيه على دراسة مخاطر الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وسبل إدارتها، أيضا ثم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث لإعطاء مفهوم أكثر لأهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وإدارتها، أما الفصل الثالث كان يتمحور حول دراسة حالة عن مخاطر الصيغ التمويلية وكيفية إدارتها في مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010-2016)، من خلال مبحثين، وكانت بمثابة دراسة تطبيقية لمعرفة مجموعة البركة المصرفية، مؤشراتها المالية وصيغها التمويلية، مخاطرها وطرق إدارتها والحد منها.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن في جميع أنحاء العالم، نظرا لمعاملاتها المتميزة عن باقي المعاملات البنكية الأخرى، مقدمة بذلك فكرا إقتصاديا وبنكيا من طبيعة خاصة، كما أصبحت هذه البنوك واقعا ملموسا وفعالا تجاوز إطار التواجد لينفذ إلى أفاق التفاعل والإبتكار والتعامل بإيجابية مع مستجدات العصر، التي يواجهها عالم اليوم الأمر الذي يدفعنا إلى التعرف على ماهيتها ومصادر أموالها وكافة صيغها التمويلية لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية التي يتم التطرق لها على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية.
المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تضررت إقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الإقتصادي الوضعي، خاصة في مجال المعاملات البنكية، ما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة، مما حرم الاقتصاد والمجتمع من أموال ومنافع كثيرة الأمر الذي دفع علماء الإسلام إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية، وتوجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية وذلك ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى أهداف البنوك الإسلامية، وفي المطلب الثالث نتعرض لوظائف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البنوك وأهم خصائصها بالإضافة إلى نشأتها.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف قدمت للبنوك الإسلامية نذكر منها:

- يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"[1].
- ويعرف كذلك بأنه: "مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والإستثمارية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"[2].
- وعرف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[3].

(1) محمد محمود العجلوني، **(البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 110.

(2) حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 42.

(3) حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 27.

- كما عرف بأنه: "مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا وبالشكل الذي تخدم من خلالها أعمالها ونشاطاتها المختلفة.

وتتميز البنوك الإسلامية بخصائص وسمات تفرقها عن البنوك الأخرى من أهمها[2]:

- عدم إستخدام الفائدة في كل أعمالها؛
- الإلتزام بقاعدة الحلال والحرام مع إلغاء الفائدة؛
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الإستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة والتجارة والصناعة من أجل الصالح العام)؛
- العمل على تعبئة الإدخار المجمد (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي؛
- توجيه كل جهده نحو الإستثمار الحلال؛
- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية؛
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامي؛
- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية؛
- المساهمة في إستقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي يعمل في نظام إقتصادي إسلامي متكامل.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

منذ أن نشأت البنوك التقليدية في إيطاليا عام 1157م وإلى يومنا هذا تزايد دور هذه البنوك وإنفردت بالأسواق المالية والإقتصادية، إلا أنه وفي القرن العشرين بدأ التفكير في إنشاء كيانات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا بدأ العمل لتكون هذه الكيانات بديلا للبنوك التقليدية "الربوية" ولتقوم تلك

(1) محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص 90.

(2) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2011، ص 35.

الكيانات بتقديم خدماتها لعملائها، بالشكل الذي أدى إلى زيادة قاعدة المتعاملين مع هذه الكيانات ويمكن رصد معالم التجربة التاريخية لنشأة البنوك الإسلامية كما يلي:

كانت التجربة الأولى في باكستان عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد، ثم تقوم بإقراضها لصغار المزارعين بدون فوائد، إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الإفتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، وقلة عدد المودعين، ومن ثم تكررت المحاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963 في مدينة (ميت غمر) بمصر، وقد استمرت هذه التجربة ثلاث سنوات فقط[1].

وجاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، إذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي.

كما كان إنشاء أول بنك إسلامي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975، وهو بنك دبي الإسلامي ليقدم خدمات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم توالى بعد ذلك إنشاء بنوك إسلامية لتصل إلى أكثر من ثلاثمائة بنك منتشرة في أكثر من ثمان وأربعين دولة على مستوى العالم[2].

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

في إطار سعي البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي، القائم على أساس مبدأ الإستحقاق وإستخدام الأموال في دعم التكافل وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

1- أهداف شرعية:

تتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال والإقتصاد، وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري بإعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج، وتحقيق النمو الشامل والإلتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته، وذلك بإتباع أوامره وإجتناب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية[3].

(1) محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 192.

(2) شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص ص 13- 14.

(3) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص191.

2- أهداف إجتماعية:

تتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، والمزج بينهما، وعدم الفصل بين الجانب الإجتماعي والجانب المادي، ويأتي على رأس هذا الهدف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع، إلتزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه[1].

3- أهداف إقتصادية:

وتتمثل فيما يلي[2]:

- توظيف أموال أفراد ومؤسسات و دول العالم الإسلامي بداخله؛
- تسيير إنتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي، ومن دول الفائض إلى دول العجز دون توسط العالم الخارجي؛
- إعادة تدوير هذه الأموال إلى داخل العالم الإسلامي، بما يحقق نفعه وضره ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة.

4- الأهداف المالية:

بما أن البنك الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل على مبدأ المشاركة، فإن نجاح تلك البنوك يعتمد على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي، وأهمها[3]:

- جذب أصحاب رؤوس الأموال، من أجل تنميتها بدل إكتنازها وتعطيلها في عملية التنمية في المجتمع، وتعتبر عملية إيداع تلك الأموال في تلك البنوك الخطوة الأولى في عملية التنمية الشاملة التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها، وتعتبر عملية الإيداع المصدر الرئيسي لأموال البنك الإسلامي، وتتم عملية الجذب من خلال دعوة أصحاب رؤوس الأموال في البلاد الإسلامية للإستثمار في المشاريع طويلة الأجل في البلاد الإسلامية، بدلا من إستثمارها في الخارج؛

---

(1) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص191.

(2) حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 162.

(3) مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية ودولية، جامعة وهران،الجزائر،2011-2012، ص ص26-27.

- إستثمار الأموال التي تم جذبها، من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية؛

- تحقيق الأرباح، وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية، هي ناتج عملية إستثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب تلك الأموال، وكلما زادت تلك الأرباح زادت بالتالي أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأرباح المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الأموال (طالب التمويل)، فالأطراف الثلاثة حققوا ما يسعون لتحقيقه.

5- الأهداف الاستثمارية:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر الوعي الإدخاري بين الأفراد، وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب، بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ووفقا لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية على النواحي الآتية[1]:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة؛
- ترويج للمشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- توفير الخدمات الإستشارية والمالية والإدارية المختلفة؛
- تحسين الأداء الإقتصادي والمؤسسات المختلفة؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج والمشاركة في العملية الإنتاجية.

6- الأهداف التنموية:

تعد من السمات الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية وهي كالأتي[2]:

---

(1) بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 29-30.

(2) بهاء الدين بسام مشتهى، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996- 2008**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم الإقتصاد، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين،2010-2011 ، ص 22.

- العمل على توفير المناخ المناسب لجذب المال الإسلامي الجماعي وتخليصه من التبعية الأجنبية؛
- إعادة توظيف الأرصدة داخل العالم الإسلامي وتحقيق الإكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية؛
- تطوير البنية الإقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإستفادة من التجارب التي توسع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع؛
- القضاء على البطالة ووضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة المجتمع؛
- العمل على تأسيس وترويج المشروعات الإستثمارية وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف نذكر منها ما يلي[1]:

1- الوظيفة الإستثمارية:

يعتبر الإستثمار في البنوك الإسلامية ركيزة أساسية أخرى تضاف إلى الركائز السابقة في تعامله مع العملاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعيدا عن الربا والشبهات الربوية مهما كانت أشكالها وصورها، بحيث يمكن تشبيه البنك الإسلامي برجل الأعمال الذي يقوم باستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه وعلى العملاء بالمنافع والأرباح، متحملين سوية الخسائر والمخاطر وبعيدا عن المتاجرة بالديون.

2- الوظيفة المرتبطة بالخدمات المصرفية اللاربوية:

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على قاعدة أساسية وركيزة ثابتة تتمثل في التعامل اللاربوي، مما يعني أن البنوك الإسلامية تقدم خدمات مصرفية لاربوية، وإن كانت تتقاضى عائدا أو عمولة عن خدماتها المصرفية، وتتعدد أشكال الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية بعيدا عن الربا أهمها:

- فتح الحسابات الجارية للعملاء بهدف حفظ أموال العميل وسهولة تداولها؛
- إدارة الأموال بالأمانة وما يرتبط بها من أموال القصر والصناديق الخاصة، وتنفيذ الوصايا والتركات مقابل عمولة؛

(1) أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 117- 119.

- دراسة الفرص الإستثمارية، وجدوى المشروعات والترويج لها، وتلقي الإكتتاب في رؤوس الأموال، وغير ذلك من أعمال الدراسات والخبرة والجدوى مقابل عمولة؛
- تقديم القروض الحسنة وإدارة الأوقاف وجباية أموال الزكاة وتوزيعها، وغير ذلك مقابل عمولة؛

- القيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشرائها سواء من خلال نظام الصرف الفوري، أو من خلال عمليات السوق الآجلة وعمليات التوريق ...إلخ شرط أن لا يتعارض هذا النشاط مع نصوص الشريعة الإسلامية.

3- الوظيفة المرتبطة بنظام الإقراض اللاربوي:

يتميز البنك الإسلامي بكونه بنكا لا يمارس الإقراض بالربا، وهذا على النقيض من البنوك التقليدية، إن الإقراض في البنك الإسلامي يتسم بالمجانية، حيث لا مقابل للإقراض سوى عمولة محدودة وثابتة ومتناسبة مع الخدمات المصرفية وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، علما أن الاقتراض في البنوك الإسلامية لا يعتبر خدمة أساسية بل ثانوية.

4 - الوظيفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

إن البنك الإسلامي يخصص لأنشطته المرتبطة بالخدمات والأعمال الإجتماعية والخيرية مكاتب خاصة في إدارته، يكون من أولويات مهامها تقديم تلك الخدمات الإجتماعية لمن يستحقها ممثلة في صندوق الزكاة والقروض الحسنة والصناديق الخيرية، وحسابات التبرعات والصناديق التعاونية وما شابه ذلك من حالات تنعكس بالنفع على الفئات الضعيفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة [1].

5- تمويل القطاعات المختلفة:

وتتمثل فيما يلي[2]:

- تقديم التمويل المناسب للقطاعات الصناعية والزراعية؛
- تقديم التمويل المناسب لقطاع المقاولات والعقارات بصيغ عقود الإستصناع أو الإجارة؛

(1) أحمد فهد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 120- 121.

(2) صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، عمان، الأردن، ص 24.

- تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري(إستيراد وتصدير) عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة (كالمساومة والمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء) وما يتعلق بهذا النشاط من فتح الإعتمادات المستندية إصدار خطابات الضمان، وبوليصة التحصيل والشحن.

6- إدارة إستثمارات أموال الغير:

حيث يكون البنك (مضاربا) عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الإستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا تحققت الخسارة فان البنك يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية، كما يقوم البنك بإستخدام هذه الآلية من خلال أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمر وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لم يتحقق[1].

(1) صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 24.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في االبنوك الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك الذي يعمل جاهدا في دعمها باستمرار، غير أن الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في استقطاب الأموال وتنميتها، وذلك ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول تعرضنا فيه إلى الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية ، كما تطرقنا في المطلب الثاني إلى مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية، والمطلب الأخير في هذا البحث تطرقنا فيه إلى مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأسس والمبادئ التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تستمد من الشريعة الإسلامية و نميزها عن غيرها[1].

أولا: إلتزام البنوك الإسلامية بقاعدة الحلال والحرام

إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحِلُّ والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: 119]، ووجه الاستدلال انه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص، لقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: 275] ، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الإلتزام بالطيبات والإبتعاد عن الخبائث والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[الأعراف: 157]، والخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الإستثمار فيها، هي الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل، يقول إبن حزم: "يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد له أمرا لا يجوز"، لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال و تنميته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل

(1) عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص ص 115-116.

تطبيقا، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ البقرة:[168-169].

ثانيا: منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا بأي شكل من الأشكال

إن المؤسسات المالية الإسلامية قد تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا ولا عطاء ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من النوع نفسه من الأصناف الربوية، وما يدل على تحريم الربا من النصوص الشرعية، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة:[278-279]، وقد جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة (1384هـ /1965م) جاء فيه:

- إن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي والقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجمعها قاطعة بتحريم النوعين؛
- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين؛
- الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة؛
- الاقتراض بالربا محرم، كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة.

ثالثا: قاعدة الغنم بالغرم

أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت، فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم والغرم، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة عل فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه[1].

(1) عبد الناصر براني أبوشهد، مرجع سبق ذكره، ص 117.

رابعا: المشاركة في تحمل مخاطر التمويل والإستثمار

فالنقود لا تنمو إلا بفعل استثماراتها، وأن هذا الاستثمار يكون معرض للمخاطر، وفي ضوء ذلك فان نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة، يجب أن تشرك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل (الغنم والغرم والخَرَاجُ بالضمان).

لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل آثم، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف ((الخراج بالضمان))، ومعنى هذا هو أن المرء يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة.

خامسا: إحياء أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية وإحياء نظام الزكاة

وذلك من خلال المساهمة في تشجيع العلماء والباحثين على العوض في فقه المعاملات، وقد أقامت بعض البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا مع إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا[1].

سادسا: توجيه المدخرات نحو الاستثمار الحلال ونحو المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية

من المعلوم أن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية بالدرجة الأولى، وهي بنوك محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام[2].

سابعا: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات

لا يمكننا أن نجمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها[3]:

- عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))؛

(1) حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 87.

(2) حسين محمد سمحان ، مرجع سبق ذكره، ص ص 88-89.

(3) عبد الناصر براني ابو شهد، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-119.

- عدم الغش و الترويج المزيف في المعاملات، من الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش ((... من غشنا فليس منا))؛
- عدم التعامل بالرشوة، والرشوة نعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى أخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية، وقد نهى الإسلام عن التعامل بالرشوة في عموم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:188]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الراشي والمرتشي)).

المطلب الثاني: مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مصادر الأموال الداخلية التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء نشاطه، ثم يتسع دورها مع اتساع أنشطته وعملياته.

أولا: حقوق المساهمين

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والإحتياطات، الأرباح المرحلة إذ تحققت ويمكن التطرق لها كما يلي:

1- رأس المال:

يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

يعتبر رأس المال مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة[1].

(1) جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 90.

2- الإحتياطات:

يحدد النظام الأساسي لكل بنك إسلامي كيفية تكوين الإحتياطي العام، وذلك بأن يحدد النسبة الواجب إقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للإحتياطي العام وتعتبر الإحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك والإحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما:

- إحتياطي قانوني: يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون؛
- إحتياطي خاص: يقوم البنك بتكوينه إختياريا[1].

3- الأرباح المدورة والمحتجزة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين، ويحدد النظام الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة ، وبإمكان البنك إضافتها إلى الإحتياطي العام، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد البنك الإسلامي[2].

ثانيا: المخصصات

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من الحسابات من الأرباح والخسائر، أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصاريف البنك)، بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل إستهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين مخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين مخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات البنك، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار البنك في الوفاء بالالتزامات نيابة عملائه اتجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الإعتمادات وغيرها من الالتزامات[3].

(1) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 37- 38.

(2) محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

(3) عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص 406.

ثالثا: القروض الحسنة من المساهمين

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة للمساهمين، وسوف نتطرق لها في الصيغ التمويلية في المبحث الثالث.

المطلب الثالث: مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية والمتمثلة في الأموال التي يتلقاها البنك من الخارج، والتي تتشكل أساسا من الودائع بمختلف أنواعها وهي كالأتي[1]:

أولا: الودائع تحت الطلب (حسابات الائتمان)

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة "الحسابات الجارية " إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا "حساب الائتمان".

ولا تتقيد هذه الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد من القيود سوى عند السحب أو الإيداع، وهي لا تشارك في أي نسبة في أرباح الاستثمار، لا تتحمل أي مخاطرة والأصل في خدمة حسابات الائتمان هو خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات وإلى تسوية التزاماتهم المالية ...إلخ، وأدائها بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة، والمودعون في هذه الحسابات لا يحصلون على أية عوائد مقابل ودائعهم.

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الإئتمان) بالإضافة إلى ضمانها، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض و أيما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا.

هذا مع العلم بأن المبلغ المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي. يعتبر هذا المال كدين في ذمة البنك نحو صاحب المال، وإذا حدثت خسارة، في البنك يتحملها بالكامل، وفي حالة الربح فيحصل عليه البنك

(1) حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 26.

بالكامل، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقوم "إن الخراج بالضمان"، ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات[1].

ثانيا: الودائع الادخارية أو حسابات الاستثمار المشترك

تقبل البنوك الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين، بغية استثمارها، وبناء عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون البنك هو المضارب والمودعون هم أرباب المال.

وقد تكون المضاربة "مطلقة" كما في "حسابات الاستثمار العام" أو "حسابات الاستثمار المشترك"، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك، دون ربطها بمشروع إستثماري معين.

ويسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل، ويقدم البنك خدماته للمودعين في هذه الحسابات لغاية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الإدخار أو التوفير، حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة، وتودعها لهم في حسابات الاستثمار المشترك.

وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد مناسب، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فان المودعون يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة[2].

ثالثا: حسابات التوفير

تتسم هذه الحسابات في الغالب بصغر مبالغها وإستمرار الحاجة إليها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار وهم أكثر المدخرين عددا، ومن خلال أعدادهم الكبيرة هذه يمكن أن تتجمع مبالغ لابأس بها لدى البنوك الإسلامية، والتي تسعى لجذبها، وبالذات الذين يتجهون نحو التعامل مع البنوك التقليدية، سبب تعاملها بالفائدة التي تمثل الربح المحرم شرعا، وأن هذه الودائع تعتبر مهمة نتيجة إمكانية توظيفها في إستخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومن خلال تفويض البنك الإسلامي في الإستثمار المشترك لها على أساس المضاربة المطلقة غير المقيدة[3].

---

(1) حكيم براضية، جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(2) صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(3) أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الاداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010-2011، ص ص 154- 155.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي، على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة، التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسة، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية ويتم تناول مختلف هذه الصيغ والأدوات في البنوك الإسلامية، وسوف نركز في تقسيمنا لهذه الصيغ التمويلية حسب آجالها إلى صيغ تمويلية قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل، وذلك ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول نتعرض فيه إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل، والمطلب الثالث نتطرق إلى الصيغ التمويلية طويلة الأجل.

المطلب الأول: صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل والمتمثلة في المرابحة والسلم والقرض الحسن.

أولا: المرابحة

1- تعريف المرابحة:

هي الثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم[1]، أي هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك[2].

وتستمد المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة، من قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[3].

2- شروط المرابحة:

وتتمثل فيما يلي[4]:

(1) حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص131.

(2) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 223.

(3) سورة البقرة، الآية 276.

(4) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وبالأخص المشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى؛
- أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدارا أو نسبة من الثمن الأول؛
- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها، ولا يجوز بيع السلع بمثلها؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، وذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول في مجال العمل.

3- أنواع المرابحة:

تنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين[1]:

النوع الأول: بيع المرابحة

يشترط في هذا النوع أن يكون مبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التجارية التابعة لها، وتتمثل شروط هذا النوع فيما يلي:

- علم المشتري بالثمن الأول؛
- علم المشتري والبائع بالربح؛
- أن يكون رأس المال من حيث المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات؛
- أن لا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسيها، فإذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد أي الأخذ مقابل العطاء.

النوع الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء

وتعرف بأنها: "طلب الفرد أو المشتري من البنك أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بربح متفق عليه، ويقع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية"[2].

لكي تصح المرابحة بالأمر بالشراء فلابد من توفر الشروط التالية[3]:

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية وضمان البنك قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل؛

---

(1) مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 225.

(2) صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، بدون سنة للنشر، ص 142.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 243.

- أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد أو التأخر فيه؛
- أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي، حتى لا تصبح بيع العينة، أو لأي مشتري أخر حتى تصبح بيع التورق.

ثانيا: بيع السلم

1- تعريف بيع السلم:

هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها.

وكلمة السلم أو السلف لهم معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فورا أو عاجلا أو تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو اجل معين.

وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: "**يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**"[1]، وكذلك بالسنة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[2].

2- شروط السلم:

من شروطه ما يلي:

- أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا؛
- أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره؛
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم؛
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد؛
- إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد؛
- أن يكون المسلم فيه مطلقا في الذمة ولا يشترط زرعا من قرية بعينها؛
- أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط والرؤية، إما خيار البيع فيصح.

(1) سورة البقرة، الآية 282.

(2) رواه البخاري ومسلم.

3- أركان السلم وشروط صحته:

وتتمثل فيما يلي[1]:

- الصيغة (الإيجاب والقبول)؛
- العاقدان (المسلم والمسلم إليه)؛
- المحل (رأس المال، الثمن)، السلعة (المسلم فيه).

ثالثا: القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن:

عقد مخصوص يأخذ احد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل[2].

2- شروط التمويل بالقرض الحسن:

نوجز أهم الشروط الأساسية الآتية[3]:

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فان لم يوفي المقترض بشرطه للمقرض حق الفسخ ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط؛
- إختلفت أراء الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم الشرط وذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد؛
- أن لا ينص عقد القرض الحسن على الزيادة مقابل التمويل ومقابل الأجل ويكون العقد صحيحا إذا كان التمويل بدون مقابل مادي؛
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متتالية يتفق عليها.

وتجدر الإشارة بأن مصادر أموال القروض الحسنة للبنوك الإسلامية هي من أموال الزكاة والتبرعات والصدقات، الهبات، والجزء الذي يخصمه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية.

---

(1) خالد امين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره ، ص ص 195- 197.

(2) محمد نور الدين أردينة، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 12.

(3) بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 91 – 92.

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الاستصناع

1- تعريف الاستصناع:

هو عقد بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة بالذمة تدخل فيها صنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه الصانع بضاعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها.

أوهو طلب عمل شيء ما من الصانع وهذا لابد أن تكون (العين والعمل من الصانع) حتى يصبح العقد إستصناعا[1].

2- شروط الإستصناع:

تتمثل فيما يلي[2]:

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره؛
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛
- أن يكون الأجل محددا لاستلام المصنوع؛
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله وتقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، وذلك حسب رأي بعض الفقهاء.

3- أطراف عقد الإستصناع:

لعقد الإستصناع أطراف عدة هي[3]:

---

(1) صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 261.

(2) أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص ص 50-51.

(3) نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 176.

- **الصانع:** وهو الطرف البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء الذي يتم تصنيعه للعميل، وفي هذه الحالة فهو المصرف.
- **المقاول:** وهو الطرف الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) أي الجهة المنفذة.
- **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل).

ثانيا: التمويل بالتقسيط

1- تعريف التمويل بالتقسيط:

هوعقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع قسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة إلا انه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تختلف عن دفعه[1].

وقد أجزاه جمهور العلماء أن تباع السلعة لأجل إستنادا لقوله تعالى: "**ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**"[2].

ويتضمن التمويل بالبيع بالتقسيط الشروط التالية[3]:

- أن لا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية؛
- في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن ثمن البيع الفوري (النقدي)، وحسب فترة السداد، فان هذا يوجب الاتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته بالعقد ابتداء؛
- لا يحق للبائع في البيع الأجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد؛
- اشتراط تسليم السلعة المباعة في البيع الأجل فورا وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا البيع.
- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق هو ربا.

وبذلك يصبح الهدف من الشراء والبيع هو الوصول إلى اقتراض واقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.

---

(1) بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(2) سورة النساء الآية 29.

(3) هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012- 2013، ص 42.

ثالثا: التمويل التأجيري

1- تعريف التمويل التأجيري (الإجارة):

الإجارة هي مبادلة مال بمنافع (خدمات) مثل إيجار الدار بمبلغ معين، وهناك ثلاث أنواع من التأجير هي:

- **التأجير التشغيلي:** حيث يقوم البنك أو أي شخص بشراء أصل إنتاجي مثل دار أو سيارة أو معدات معينة ثم يقوم بتأجير هذا الأصل لشخص بحاجة إلى خدمات هذا الأصل مقابل ثمن (إيجار) محدد ولمدة محددة.

- **التأجير التمويلي:** حيث يقوم المصرف بشراء المعدات المطلوبة لمشاريع إنتاجية وتأجيرها لمن يستغلها مقابل أجر محدد لأجل محدد، ويستعمل هذا النوع في تحقيق التنمية الصناعية، ويكون لمستغل هذه المعدات حق شراءها بعد انتهاء مدة العقد[1].

- **التأجير المنتهي بالتمليك:** هي إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات وتأخذ واحدة من الحالات التالية[2]:

- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة؛
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي؛
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن غير رمزي؛
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بباقي الأقساط؛
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

يستشهد العلماء لمشروعية الإجارة بقوله تعالى: "**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنا أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**"[3].

(1) سعيد علي العبيدي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 305.

(2) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 217.

(3) سورة الطلاق، الآية 6.

2- شروط الإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في[1]:

- معرفة المنفعة كسكنى الدار أو خياطة الثوب مثلا، إذ هي كالبيع والبيع لابد فيه من معرفة المبيع؛
- إباحة المنفعة ولا يجوز استئجار أمة للوطئ أو امرأة للغناء أو النواح مثلا، أو ارض لتبنى كنيسة أو مخمرة؛
- معرفة الأجرة بالنسبة للطرفين؛
- بيان المدة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويلة الأجل

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل طويلة الأجل والتي تكمن في المشاركة والمضاربة.

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة:

تعرف بأنها تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيب من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح إشتراط خلاف ذلك[2]. وتأخذ المشاركة مشروعيتها من خلال قوله تعالى" **فهم شركاء في الثلث**"[3]، وكذلك قوله جل وعلا: "**وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلآ الذين آمنو وعملوا الصالحات**"[4]

2- ضوابط المشاركة:

وتكون كما يلي[5]:

---

(1) بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009- 2010، ص 44.

(2) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص 47.

(3) سورة النساء، الآية 12.

(4) سورة ص، الآية 24.

(5) طارق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص265.

- يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة؛
- يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح؛
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما؛
- يتم إقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

3- أنواع المشاركات:

وتنقسم المشاركات إلى نوعين، شركة الملك وشركة العقد، حيث تنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع، أما شركة العقد فتنشأ من الإتفاق وتقسم إلى[1]:

- **شركة العنان:** عقد بين إثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله على أن يقسما الربح أو الخسارة ولا يشترط التساوي في رأس المال ولا في الربح.
- **شركة المفاوضة:** عقد بين إثنين أو أكثر، ويشترط التساوي في رأس المال والتصرف والتكامل بينهما.
- **شركة الأعمال (شركة الصانع، شركة الأبدان):** عقد بين اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة الأعمال بينهما حسب الإتفاق.
- **شركة الوجوه:** عقد بين إثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه، يحسنون تصريف البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة معتمدين في ذلك على سمعتهم، ويتم بيعها نقدا، على أن يقوموا بقسمة الأرباح والخسارة بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك ولا تتطلب رأس مال، ويطلق عليها أحيانا شركة الذمم.

4- القواعد الأساسية للمشاركة (الشروط):

- الشروط الخاصة بالشركاء:

تتمثل فيما يلي[2]:

- أن يكون كل شريك من الشركاء متمتعا بالأهلية الكاملة التي تسمح له بالتصرف بالأصالة والوكالة؛

(1) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 173.

(2) محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص 496.

- لا يشترط أن يكون الشريكين مسلمين فقد تتم بين المسلم وغير المسلم بشرط أن لا ينفرد غير المسلم بالتصرف وحده في أمور المشروع.

- الشروط الخاصة برأس المال:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام؛
- يمكن أن يكون رأس المال على شكل عروض (أصول) ولكن يمكن تقويمها بقيمة نقدية عند التعاقد؛
- لا يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.

- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح أو الخسائر:

وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون التوزيع وفقا لنسب معينة واضحة يتم الإتفاق عليها من بين الشركاء؛
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح غير محدد المقدار مسبقا؛
- الربح الذي يتم توزيعه هو الربح الصافي بعد خصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للقيام بالنشاط؛
- في حالة الخسارة فإن التوزيع يتم بنفس النسب إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا تقع تحت سيطرة الشركاء، أما إذا كانت تعود إلى تقصير الشريك القائم على إدارة المشروع فإنه يتحمل وحده الضرر الذي يقع على الشريك الآخر.

- الشروط الخاصة بالتنفيذ:

وتتمثل فيما يلي[1]:

- قيام الشريك المشرف على إدارة المشروع بممارسة الأنشطة المتعلقة بتسيير المشروع بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الشريك الآخر (البنك)؛
- يمتنع على الشريك المشرف على الإدارة دفع مال الشركة للغير بغرض المضاربة، أو توكيل طرف ثالث بالمشروع دون الرجوع للشريك الآخر (البنك)؛

(1) بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 61- 62.

- لا يجوز للمشرف على الإدارة خلط مال المشروع بماله الخاص دون الرجوع للطرف الآخر.

ثانيا: المضاربة

1- تعريف المضاربة:

هي إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده و نشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون عل صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[1].

وتأخذ المضاربة مشروعيتها من كتاب الله في قوله تعالى: "**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[2]، وفي قوله سبحانه: "**وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**"[3].

2- أنواع المضاربة:

تتمثل فيما يلي[4]:

- **من حيث الشروط:** وهي نوعان:

- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطاراها.

- **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

- **من حيث عدد الشركاء:** وهي نوعان:

---

(1) إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، بيروت، لبنان، 2002، ص 140.

(2) سورة المزمل الآية 20.

(3) سورة النساء الآية 101.

(4) حسين محمد سمحان، **موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، بدون سنة للنشر، ص ص 114- 115.

- **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

- **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

3- شروط التمويل بالمضاربة:

يجب أن تتوفر في عمليات المضاربة شروط منها[1]:

- أن يكون رأس المال من النقود، وأن لا يكون رأس المال دينا لصاحب المال على المضارب؛
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث القدر والجنس والصفة؛
- أما في حالة وقوع خسارة فانه يتحملها رب العمل، إلا إذا تبين أن المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة، وانه قصر في عمله أو خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة؛
- أما من حيث الضمانات في المضاربة، فان للبنك الإسلامي أن يطلب ضمانات شخصية مناسبة ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة.

بالإضافة إلى الصيغ المذكورة أعلاه هناك صيغ أخرى للتمويل في البنوك الإسلامية نذكرها:

ثالثا: المزارعة

1- تعريف المزارعة:

تعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم احد الشريكين مالا أو احد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الأخر العمل في الأرض[2]، وتستمد المزارعة مشروعيتها من قوله تعالى: " **أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**" [3].

(1) سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 221.

(2) محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص 159.

(3) سورة الواقعة، الآية 63- 65.

2- شروط المزارعة:

أهم الشروط التي يجب توافرها في المزارعة هي[1]:

- أهلية المتعاقدين "صاحب الأرض والعامل عليها"، من النواحي القانونية والفنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان مايزرع فيها؛
- بيان مدة المزارعة إذ كانت مثلا لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي تحديد نصيب كل من الطرفين.

رابعا: المساقاة

وهي كالأتي[2]:

1- تعريف المساقاة:

هي إتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها.

2- شروط صحة المساقاة:

وهي كالآتي:

- توافر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة؛
- أن يكون الناتج مشاعا، والعائد محددا بنسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث؛
- أن تكون المساقة على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة التي لا خلاف عليها أما إذا كانت المساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة، فلا تصح إذ تعتبر عقدا على مجهول.

(1) محمد إبراهيم مقداد، **تطوير صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية**، جمعية القدس للبحوث والدراسات، القاهرة، مصر، 2013، ص 6.

(2) خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 254.

خاتمة الفصل:

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا وكل أساليب الغش والإستغلال، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية إختراق أسوار الصيرفة التقليدية وأصبحت منافسا قويا لها حيث بدأت بعض البنوك التقليدية في فتح نوافذ تقدم منتجات إسلامية.

كما بلغ عدد البنوك الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 بنك على مستوى العالم، وتختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث أهدافها وأسس عملها، كما أن البنوك الإسلامية لا تعتبر إلتزاما على البنك وغير مضمونة في حالة الخسارة.

تتعدد صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية بين صيغ القصيرة الأجل من مرابحة وسلم وقرض حسن، وصيغ متوسطة الأجل من إستصناع وتمويل تأجيري وصيغ طويلة الأجل من مشاركة ومضاربة.

الفصل الثاني

إدارة مخاطر الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بخصوصيات وإختلافات جوهرية، أدت لإختلاف منهجية تعبئة مواردها وتوصيفاتها من جهة، وإختلاف العلاقات التعاقدية بين البنك وعملائه من جهة أخرى، مما إنعكس على طبيعة المخاطر التي تواجهها، وبالتالي يجب على البنوك أن تتوخى أقصى درجات الحذر في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها وكيفية تطبيق مقترحات لجنة بازل الدولية، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية التي يتم التطرق لها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر المصرفية.
المبحث الثاني: طرق وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
المبحث الثالث: إدارة المخاطر وفقا لمقررات لجنة بازل الدولية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر المصرفية

يختلف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي في مبادئه وأسس عمله، الأمر الذي إنعكس على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها أثناء مزاولته لأنشطته التمويلية والإستثمارية. وذلك ماسنبحثه من خلال ثلاثة مطالب أما المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المخاطر المصرفية، والمطلب الثاني نتعرض فيه إلى أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية، أما المطلب الثالث نتطرق إلى أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

سوف نتطرق في هذا المطلب لمفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف الخطر

تناول الكثير من الباحثين والكتاب العديد من التعاريف للخطر نستهل عرضها على النحو التالي:

- تعريف وليامز و هاينز:" الخطر هو حالة عدم التأكد الممكن قياسه"[1].
- تعريف سلامة عبد الله:" الخطر هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند إتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته"[2].
- تعريف ممدوح حمزة أحمد:" الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ.

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص 15.

(2) فضل عبد الكريم محمد، **المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وآليات مقترحة للحد منها**، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 18- 20 أفريل 2010 ، ص 339 .

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 27.

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية

نظرا لأن أي نشاط مصرفي لابد أن ينبثق عن مجموعة من المخاطر وجب تحديد تعريف المخاطر المصرفية على أنها:" التقلب في العائد المستقبلي"[1].

كما تعرف أيضا على أنها:" وجود فرصة تنحرف فيها البنوك عن خطط في أي مرحلة من مراحلها أي الفشل في تحقيق العائد"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج أن المخاطر المصرفية هي عنصر مجازفة يؤثر على الربحية المسطر تحقيقها من البنك، فهي حالة عدم التأكد من وفاء العميل بإلتزاماته في الموعد إتجاه البنك المتفق عليه.

ثالثا: أنواع المخاطر المصرفية

تعاني البنوك العديد من المخاطر ومن أهمها مايلي:

1- المخاطر الإئتمانية "مخاطر القرض":

تنشأ المخاطر الإئتمانية عن إحتمالات عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته في الوقت المحدد والتي تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، لذلك فإن المخاطر الإئتمانية تحدث عندما يتعذر على البنك إستعادة الفائدة وأصل المبلغ المقترض أو كليهما، لذلك يمكن القول: إن المخاطرة الإئتمانية هي المخاطرة التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد مما ينتج عنه خسارة مالية كبيرة[3].

2- مخاطر السيولة:

هي عدم القدرة على مجابهة السحوبات المفاجأة، أو القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عالية وإذا ما تعرضت البنوك التقليدية لمثل هذه المخاطر فإنها تلجأ إلى البنك المركزي لتقترض منه بفائدة، أما البنوك المصرفية فإنها لا تستطيع أن تقترض بهذه الصورة المحرمة، لذلك فإن إحتمالية مواجهتها لمثل هذه المخاطر كبيرة جدا[4].

---

(1) منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسية المالية بإستخدام التوريق والمشتقات المالية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 5.

(2) دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 231.

(3) علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2011، ص 13.

(4) رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص ص 90 – 91.

3- المخاطر التشغيلية:

هي المخاطر المباشرة أو غير المباشرة المتولدة عن الخسائر التي تنشأ عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ لأحداث خارجية[1].

4- مخاطر أسعار الفائدة:

وهي عبارة عن تعرض البنك لموقف مالي نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، وهي مخاطر تنشأ عدة مصادر، فمخاطر إعادة التقييم تكون بسبب التفاوت الزمني للآجال وإعادة التقييم للأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية[2].

5- مخاطر التضخم:

فهي المخاطر الناتجة عن إحتمال حدوث إنخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الإقتصاد، كما أن أكثر أدوات الإستثمار تعرضا لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل.

بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيدعن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة[3].

6- مخاطر أسعار الصرف:

هو الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من المعاملات الأجنبية من جهة أخرى وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض[4].

7- مخاطر إستراتيجية:

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله نتيجة لإتخاد قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي[5].

---

(1) حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013- 2014، ص 58.

(2) شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 40.

(3) دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 238.

(4) عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2013، ص 166.

(5) عبد الهادي مسعودي، مسعودي خيرة، ملتقى وطني حول **الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية:** الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية، الجزائر،2015، ص 8.

8- مخاطر التسعير:

يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر إرتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المظاف الذي يميز بين عميل وآخر لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مظاف إليها نسبة الإحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وبإجتماع إدارة الأصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي[1].

المطلب الثاني: مخاطر البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية وأسباب إرتفاعها.

أولا: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

يتعرض البنك الإسلامي إلى عدة أنواع من المخاطر، يشترك في بعضها مع باقي البنوك التقليدية، ويتفرد في البعض الآخر وتكون ناتجة إما عن عوامل داخلية مرتبطة بطبيعة نشاطه أو عن عوامل خارجية تشكل ضغطا متزايدا عليه.

1- المخاطر الرئيسة للبنوك الإسلامية:

وتتمثل في مايلي:

1-1- مخاطر الإئتمان:

تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا أو يسلم أصولا مما يعرضه بخسارة محتملة وفي حالة المشاركة في الأرباح تأتي مخاطر الإئتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة قياس المعلومات، أي لايكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة[2].

(1) مفتاح صالح، معارفي مفيدة، **المخاطر الإئتمانية(تحديدها – قيلسها – إدارتها والحد منها)** ، المؤتمر الدولي السنوي السابع، إدراة المخاطر وإقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة، عمان ، الأردن، يومي 16-18 أفريل، 2007، ص 4.

(2) زايدي مريم، **إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية و علاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 97.

1-2- مخاطر السعر المرجعي:

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لاتتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، ولأجل هذا فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية[1].

1-3- مخاطر الإستثمار:

توظيفها لأموالها في عقود مضاربة ومشاركة يعرضها لمخاطر هذه الصيغ والتي تكون ناتجة عن تغير السياسة الإقتصادية، وتآكل رأس المال، ونقص المعلومات وعدم إلتزام الشريك بدفع الأرباح (مجلس الخدمات المالية الإسلامية)، مغير أن ما يجب التنويه إليه هو أن محدودية إستخدام هذه الصيغ في البنوك الإسلامية يجعل المخاطر الناجمة عنها ليس لها تأثير كبير على وضعيتها[2].

1-4- مخاطر السيولة:

والتي تعني عدم توفر السيولة الكافية للوفاء بإلتزاماتها تجاه عملائها، وتكون مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية كبيرة نظرا للعوامل التالية: عدم وجود مقرض أخير لها نظرا لتواجد أغلبها في بيئات يكون البنك المركزي فيها يعمل بالمبادئ التقليدية للبنوك، لا يمكنها بيع الديون، لا تستطيع الإقتراض بفائدة من غيرها من البنوك والمؤسسات المالية وليس لها سوق نقدي في أغلب البلدان[3].

1-5- مخاطر التشغيل:

أولى هذه المخاطر تأتي عندما لا تتوافر للبنك الإسلامي الكوادر البشرية الكافية، إضافة إلى ذلك تكون ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومن أهمها: عدم أمانة الموظفين، الأخطاء المهنية، عدم ملائمة برامج الإعلام الآلي لطبيعة العمل في البنوك الإسلامية[4].

---

(1) الأخضر لقليطي، حمزة غربي، **ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية(إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية)**، جامعة سطيف، الجزائر، ص 9.

(2) زرارقي هاجر، مرجع سبق ذكره، ص 70.

(3) محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009- 2010، ص 44.

(4) حسين سعيد، علي أبو العز، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق**، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، يومي 7- 8 جوان 2014، ص 30.

ثانيا: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية والموضحة سابقا، إضافة إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية المختلفة والتي من أهمها مايلي:

1- مخاطر التمويل بصيغة المرابحة:

تدور مخاطر التمويل بصيغة المرابحة في البنك الإسلامي حول الآتي[1]:

- مخاطر شرعية ومصرفية في حالة عدم الإلتزام بالسلامة الشرعية والمصرفية؛
- مخاطر إئتمانية تتمثل في عدم إلتزام العملاء بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ الإستحقاق؛
- مخاطر السيولة لعدم إلتزام المتعاملين بسداد الأقساط في مواعيدها؛
- مخاطر سوقية تتمثل في تقلبات الأسعار.

2- مخاطر التمويل بصيغة بيع السلم:

تتعرض صيغة التمويل عن طريق بيع السلم في البنوك الإسلامية إلى مايلي[2]:

- عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
- إنخفاض سعر السلعة عند تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه، والبنك ملزم بالإستلام، وهنا يتحمل البنك المخاطر المترتبة على ذلك (تكلفة التأمين والتخزين والتلف)؛
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛
- إنخفاض جودة السلعة المسلمة عما إتفق عليه؛
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي في بعض الأحيان.

3- مخاطر التمويل بصيغة القرض الحسن:

تتمثل في[3]:

(1) حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد محمد منصور وآخرون، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية**، العدد الخامس، أوت 2012، ص ص 6- 7.

(2) شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نوروآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 340- 341.

(3) زايدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 100.

- عجز العملاء عن السداد؛
- مماطلة المدين عن يسره على أن يرد القرض؛
- التكلفة المالية والخسائر المختلفة المترتبة عن الدعاوي القضائية ضد المماطلين؛
- مخاطر فقهية مثل قضايا المماطلة والإعسار.

4- مخاطر التمويل بصيغة الإستصناع:

تنشأ مخاطر التمويل بصيغ الإستصناع من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي[1]:

- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيئ المستصنع للبنك في موعده أو تسليمه مخالف للمواصفات المتفق عليها؛
- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات البنك في آجال إستحقاقها؛
- إذا اعتبر عقد الإستصناع عقدا غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر، الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه؛
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع؛
- تلف الشيئ المستصنع تحت يد البنك قبل تسليمه للمستصنع.

5- مخاطر التمويل بصيغة الإجارة (التمويل التأجيري):

هذه الصيغة لاتخلو من المخاطر التي يمكن أن نجيزها كمايلي[2]:

- مخاطر تسويقية تتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب إنتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن؛
- مخاطر عدم إنتظام دفع الأجرة ويعني عدم دفع الأجرة بإنتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأموال السائلة لديه؛
- مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية، وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، إن الأمر الذي يستوجب أن يتم إختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

(1) مختار بونقاب، **دور الهندسة الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي**، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2016، ص ص 48- 49.

(2) مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلو م التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20- 21 أكتوبر 2009 ، ص 6.

6- مخاطر التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة:

يمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغتي المشاركة والمضاربة كما يلي[1]:

- خطر عدم الإلتزام الأخلاقي يعتبر من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، وقد إعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج البنوك التي لا تتعامل بالفائدة؛
- سوء الإنتقاء الناتج من تباين المعلومات المتاحة للبنك حول العميل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة البنك بأخلاقيات المضارب أو إختيار البنك للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بإلتزاماتهم؛
- سوء الإنفاق أو مخالفة شروط التمويل وهي مخاطر يتعرض لها البنك نتيجة أسام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من البنك في غير أغراضها المخصصة لها؛
- عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
- تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتموبل دون إتمام الصفقة؛
- عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة، وليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخدنا في عين الإعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، مما يرفع درجة مخاطر هذه الصيغة؛
- طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع عل عاتق البنك الإسلامي.

7- مخاطر التمويل بصيغتي المزارعة والمساقاة:

تتمثل مصادر هذه المخاطر في[2]:

- أحداث غير عادية ولكنها متكررة: كالفياضانات والرياح والحشرات والأوبئة وهي أحداث يصعب التنبأ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، ويجب على البنك أن يقوم بدراسة الجدوى وتحديد أبعادها، ومدى تأثيرها على ربحية المشروع وذلك حتى يضع لها الخطط والإستراتيجية اللازمة لمواجهتها حال وقوعها؛

(1) مختار بونقاب، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(2) زايدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 100- 101.

- أحداث غير عادية وغير متكررة: مثل الآفات والحرائق، وهي أخطار يمكن التنبأ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الإحتياطات للتخفيف من آثارها عند وقوعها؛
- وتوجد مخاطر أخرى ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع، وكفاءة وخبرة العامل في إدارة وتنفيد المشروع، ومدى وفائه بتعهداته نحو البنك.

المطلب الثالث: أسباب إرتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية وأثرها

أولا: أسباب إرتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية

تعود أسباب إرتفاع مستوى المخاطر في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من العوامل أهمها [1]:

1- إفتقار البنوك الإسلامية إلى بعض المتطلبات الأساسية، كالموارد المالية المناسبة، والخبرات الإستثمارية المناسبة، والأجهزة المعاونة والنظم؛

2- حداثة النظام المصرفي الإسلامي، إذ كانت هذه البنوك في بدايتها بحاجة للعائد السليم و لعامل السيولة، لتستطيع أن تثبت أقدامها في السوق المصرفية، وهو مالا تحققه الإستثمارات طويلة الأجل؛

3- مؤثرات البيئة المحيطة، إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية، منها التشريعات، والإجراءات، التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية، بالإضافة إلى إخضاع البنوك الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها البنوك الإسلامية، والتي لاتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، كما تواجه البنوك الإسلامية مشاكل في السياسة المالية؛

4- المفاهيم الإجتماعية الخاطئة السائدة، حيث ينظر للبنوك على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، أو أنه بنك مثلها مثل البنوك التقليدية لا تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة؛

5- مؤثرات البنية الذاتية للبنوك الإسلامية، حيث استخدمت البنوك منهج المحاكاة للبنوك التقليدية في بعض المجالات، سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها، كالخدمات المالية التي تقدمها مثلا؛

6- غياب سوق مالية إسلامية نشطة، حيث تساهم الأسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل البنوك الإسلامية.

(1) الجوزي جميلة، حدو علي، **دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة**، حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد السابع،2016، ص 81.

ثانيا: آثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

يمكن إبراز وتلخيص أهم الآثار التي ترتبت على هذه المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي على النحو التالي [1]:

1- الإعتماد على صيغة إستثمارية معينة:

تعتمد غالبية البنوك الإسلامية في معظم إستثماراتها على مبدأ المرابحة للأمر بالشراء، فقد وصلت إستثمارات بعض البنوك إلى مايزيد عن 90% من إستثماراتها في قطاع المرابحة، ولم تحضى أي صيغة من صيغ الإستثمار، خاصة المشاركة والمضاربة، إلا بالقليل من الفرص وتعتمد عليها البنوك إعتمادا مبدئيا، ويعود إعتماد معظم البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء لعدة عوامل أهمها:

- سهولة إجراءات التطبيق؛
- تحديد مقدار الربح سلفا؛
- إعتماد الصيغة على الضمانات التقليدية.

هذه الأسباب أدت إلى ارتفاع نسبة إعتماد البنوك الإسلامية على هذه الصيغة، وانخفاض نسبة اعتمادها على الصيغ الإستثمارية الأخرى وذلك للمخاطر التي تم ذكرها بالتفصيل.

2- التوجه نحو الإستثمارات قصيرة الأجل:

تتوجه البنوك الإسلامية في غالبية إستثماراتها إلى إستثمارات قصيرة الأجل، وهذا يعود بالأساس على حرص المؤسسات المصرفية الإسلامية الزائد للحفاظ على سيولتها، ولم تحضى المشروعات الإستثمارية طويلة الأجل إلا بنسبة هامشية من جملة الإستثمارات مدفوعة بعدة عوامل أهمها:

- الموارد المالية المتاحة؛
- الخبرات الإستثمارية الملائمة؛
- الأجهزة الإستثمارية الملائمة؛
- نظم وأساليب العمل.

(1) غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، بعنوان إدارة مخاطر وإقتصاد المعرفة، تخصص الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتزنة الأردنية، يومي 16-18 أفريل، 2007، ص ص 19- 21.

3- الإعتماد على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم البنوك الإسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للأمر بالشراء واعتمادها على الضمانات التقليدية لإرتفاع مستوى المخاطر للصيغ الأخرى والتي من أبرزها:

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرون؛
- خبرات الموارد البشرية وإمكانياتها الملائمة؛
- نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشورة في المرابحة، حيث أتيح لها أخد الضمانات العينية والشخصية، وغيرها من الضمانات مما يكفل لها إسترداد قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقا، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تتعرض لها في حالة عدم توفر الضمانات.

المبحث الثاني: طرق وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

لم تعد البنوك تهتم بإكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لأن مستقبل البنوك ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة البنك على إحتواء المخاطر التي يتعرض لها، خاصة بعد أزمة الإئتمان سنة 2008، فمن أجل ضمان نجاح نظام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يجب توفر مجموعة من المقومات التي تتلائم مع طبيعة عملها، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول سوف نتطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر، أهدافها وأهميتها، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى مقومات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، والمطلب الثالث سوف نتطرق إلى مراحل إدارة المخاطر وإجراءات الحد منها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر، أهدافها وأهميتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها وأهميتها.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها:

- إدارة المخاطر هي: " كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقاءها غير حدودها الدنيا"[1].
- وأيضا إدارة المخاطر هي: " التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة ممكنة"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن إدارة المخاطر هي كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارات البنوك من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها من أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها.

(1) رانية زيدان شحادة العلاونة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(2) صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 190.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

تهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى مايلي[1]:

1- إستقرار الأرباح أو المكاسب:

حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يساهم في تقليل الضرائب على الأرباح.

2- إستمرارية النمو:

عندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم إدارة المخاطر، كما تعتمد إستراتيجية إدارة المخاطر على الإعداد لتسهيل إستمرارية النموفي حالة حدوث خسارة تهدد النمو الإقتصادي في البنك.

3- تعظيم قيمة البنك:

تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للبنك، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمنظمة و هو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسية.

ثالثا: أهمية إدارة المخاطر

تتمثل أهمية إدارة المخاطر في البنوك فيمايلي [2]:

1- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها وتحديد خطة وسياسة العمل؛
2- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية؛
3- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لايؤثر على ربحية البنك؛
4- المساعدة في إتخاد قرار التسعير؛
5- تطور إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، ظل خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛
6- مساعدة البنك على إحتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

(1) إبراهيم رباح إبراهيم مدهون، **دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة دراسة تطبيقية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010- 2011 ، ص 39.

(2) عبد الرؤوف أحمد علي محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2016، ص 370.

المطلب الثاني: مقومات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مقومات إدارة المخاطر التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.

أولا: وضوح محتوى إدارة المخاطر

يعتبر الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو السيطرة عليها وذلك من خلال [1]:

1- التعرف على المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛
2- قدرة البنوك الإسلامية على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
3- إختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها (حسب إتجاه البنك للمخاطر)؛
4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير تتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات المخاطر.

ثانيا: توظيف الكفاءات المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي

لضمان نجاح إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية نحتاج إلى توفر كفاءات تتميز بمايلي:

1- الخلفية الشرعية برسالة البنوك الإسلامية؛
2- توفر الخبرة والمهارة في التعامل مع المخاطر المحيطة بالصناعة المالية الإسلامية وإتخاد القرار؛
3- القدرة على مسايرة التطورات التي تتعلق بالصناعة المصرفية والسعي لتكيفها مع متطلبات الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: الوضع التنظيمي لإدارة المخاطر

فرض تطور النشاط المصرفي تحديد المستوى التنظيمي لإدارة المخاطر وتحديد مهامه حيث يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في أي بنك من الأعضاء التالية ذكرهم: مجلس الإدارة، لجنة إدارة المخاطر، الإدارة العليا في إدارة المخاطر، مدير المخاطر، مدير التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر.

(1) مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص7.

رابعا: وضع معايير لقياس المخاطر ورصدها

تحتاج إدارات البنوك إلى أن تهيئ بيئة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام النظم القادرة على تحديد وقياس إحتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها.

خامسا: إستخدام نظم المعلومات والتقنيات الحديثة

أصبحت نظم المعلومات ضرورة قصوى يجب أن تستخدمها البنوك الإسلامية لتجميع أكبر قدر من المعلومات الصادقة والأكيدة عن المخاطر التي تتعرض لها. إلى جانب الإستعانة بالأدوات التحليلية التي تساهم بفعالية في الوقوف على جميع أنواع المخاطر بالإضافة للنظم الآلية التي تعتمد على تقنيات مصرفية مستحدثة مثل الصراف الآلي، تحويل الأموال إلكترونيا بنظام السويفت...إلخ[1].

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر وإجراءات الحد منها في البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل وإجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

أولا: مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية [2]:

1- التعرف على المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية؛

2- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛

3- إختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها؛

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعاير مناسبة وإتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات المخاطر.

(1) كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص 26.

(2) خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009، ص 75.

ثانيا: إجراءات الحد من المخاطر في البنوك الإسلامية

إن إجراءات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يمكن إجمالها في عدد من النقاط كمايلي[1]:

1- تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، وذلك من خلال تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لإتخاد القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع طبيعة أنشطة المؤسسات؛

2- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يتضمن إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة؛

3- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إتباع نظام معتمد لإعداد التقارير التي تقدم للسلطات الرقابية، حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لايتم الإفصاح عنها للجمهور؛

4- وفيما يتعلق بأصحاب حسابات الإستثمار، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيام بتقديم إفصاحات عن المعلومات لهؤلاء بصورة منتظمة لكي يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لإستثماراتهم والعوائد عليها، وتستخدم لهدا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

بالنظر إلى إجراءات إدارة المخاطر يؤخد بالإعتبار عند تنفيدها إدراك العلاقة بين إدارة المخاطر والحوكمة، حيث نجد الكثير من تعاريف الحوكمة، وتؤكد في معضمها على أنها مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنطقة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى، فهي تعتبر أداة فعالة أمام عمليات ترشيد إدارة مخاطر البنوك الإسلامية، كونها تمنع الإصابة بعدوى التعثر المصرفي، من خلال مبادئها وميكانيزماتها، ومنه فهي تساهم في فعالية تطبيق البنوك الإسلامية للقواعد الشرعية، وعدم التهور في مخاطر غير شرعية، كما تعزز عملية تحقيق المقاصد الشرعية[2].

(1) محمد عبد الحميد عبد الحي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) الجوزي جميلة، حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات لجنة بازل.

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الإهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقيات بازل، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك ومدى قدرته على إمتصاص الخسائر، وقد حاولت البنوك الإسلامية تطبيقها رغم ماواجهته من صعوبات، وذلك ماسنبحثه من خلال ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول نتطرق فيه إلى إتفاقية بازل الأولى، المطلب الثاني نتطرق إلى بازل الثانية، والمطلب الثالث نتطرق إلى بازل الثالثة.

المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل1

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لإتفاقية بازل الأولى.

أولا: دور إتفاقية بازل 1 في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية

من أجل تحقيق بنية مالية قوية وضمان الأمان والإستقرار للنظام المالي العالمي، أنشأت لجنة بازل المتكونة من 10 دول (ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، بريطانيا، السويد، سويسرا) سنة 1974، وتمثل الهدف الأساسي من هذه اللجنة في خلق بيئة مناسبة، والمحافظة على إدارة جيدة للإئتمان، وضمان تفعيل الرقابة على المخاطر البنكية.

حيث أقرت هذه اللجنة سنة 1988 إتفاقية بازل1 التي تشمل مجموعة من المعايير الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر المحتمل وقوعها، وخاصة خطر القرض، وجاءت هذه الإتفاقية لوضع حد أدنى لكفاية رأس المال في البنوك حدد ب 8% تمثل نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان أخطارها.

أما فيما يخص البنوك الإسلامية، إقترح بعض الباحثين ومنهم (أريكو لوقا وفاراهباخش ميترا) من صندوق النقد الدولي، بأن تكون النسبة أكبر من 8% لعدة أسباب منها:

1- ممارستها للإستثمار الحقيقي؛
2- عدم وجود رقابة على المشاريع الإستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضاربة أثناء المضاربة؛
3- غياب الضمانات الإحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة، يؤدي ذلك كله إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية[1].

(1) طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد الأول، 2010، ص ص 71- 72.

ثانيا: مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية

كما هو الحال في البنوك التقليدية، فإن أصول البنوك الإسلامية تقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، تختلف من حيث درجة المخاطرة التي تتحملها وهي[1]:

1- بنود الميزانية: تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ويضمنها في الميزانية العمومية، أخذا بعين الإعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل يمكن تصنيفها إلى:

- الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره (100%)، مثل: المضاربة، المشاركة، والإستثمار الحقيقي...إلخ؛
- الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق بين حالتين الأولى إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره (10%)، أما في الحالة الثانية إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره (50%)؛
- فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي، يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في إتفاقية بازل1.

2- بنود خارج الميزانية: وهي تلك الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملة الواردة في إتفاقية بازل، لأنها واقع ممارستها لاتختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ماعدا عدم أخذ الفوائد.

وأخذا بعين الإعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:

نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية حسب بازل 1= ((رأس المال المدفوع + الإحتياطات+ مخصصات مخاطر الإستثمار+ إحتياطات إعادة تقويم الأصول))/ ((الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال البنك+ باقي الموارد الخارجية بإستثناء حسابات الإستثمار المشترك)+ 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الإستثمار المشترك)) ×100 ≤ 8%

وتم إضافة نصف حسابات الإستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل الخسائر التي تلحق بأصحاب هذه الحسابات فقط، ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك.

(1) رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، 2010، ص ص 19- 20.

ثالثا: ملاحظات على تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل1

من خلال ما سبق نلاحظ أن[1]:

1- رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في البنوك التقليدية؛
2- عدم وجود القروض المساندة والإقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي؛
3- أن أوزان المخاطر تبقى نفسها، فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية؛
4- إختلاف صيغ النشاط من بنك إسلامي لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة؛
5- عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة في البنوك الإسلامية يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها؛
6- عدم الإلتزام بصيغة موحدة لحسابها، بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها؛
7- أن أغلب البنوك الإسلامية، رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب، إستطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل2

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطبيق معايير بازل 2 في البنوك الإسلامية.

في سنة 1999، وضعت اللجنة إتفاقيتها الثانية سميت ببازل2 من أجل تغطية بعض النقائص الموجودة في الإتفاقية الأولى التي أخذت بعين الإعتبار خطر القرض فقط. وتغطي إتفاقية بازل2 ثلاث مخاطر بنكية هي: خطر القرض بنسبة(75%)، خطر السوق بنسبة(5%)، والخطر التشغيلي بنسبة (20%)[2].

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل2، تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، ومن الناحية العلمية فإن البنوك الإسلامية لاتحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزما دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها من المودعين، وفي ضوء ماتقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقا للجنة بازل2 هي[3]:

(1) مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام من 9- 11سبتمبر 2013، ص ص 17- 18.

(2) طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 72.

(3) مفتاح صالح، رحال فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

حقوق المساهمين+ إحتياطي معدل الأرباح+ إحتياطي مخاطر الإستثمار

$$\frac{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها(مخاطر الإئتمان+ مخاطر السوق)+ مخاطر التشغيل- الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الإستثمار المشترك(مخاطر الإئتمان+ مخاطر السوق)}}{} \geq 8\%$$

وقد سمحت هذه الإتفاقية بتغطية كبيرة للمخاطر البنكية، وشملت ثلاثة أعمدة إضافية[1]:

- العمود الأول: طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال؛
- العمود الثاني: ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة؛
- العمود الثالث: فهو يتعلق بالشفافية المالية للبنوك ونظام السوق.

أما فيما يخص تطبيق معايير بازل 2 في البنوك الإسلامية فقد بينت دراسة (Chapra M, Khan T, 2002) أن الأعمدة الثلاث التي جاءت بها إتفاقية بازل 2 تطبق أيضا في البنوك الإسلامية، كما بينت هذه الدراسة أن توفر نظام جديد للتقييم الداخلي والمراقبة الجيدة لخطر الأصول من شأنه أن يطور ثقافة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

كما ذكرنا سابقا فقد قامت بعض الهيآت الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق إتفاقيات بازل، وخاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلائم مع طبيعة عملها. وتمثلت هذه المحاولات خاصة في:

1- إقتراح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إن المخاطر التي تنشأ عن عمليات البنوك الإسلامية تختلف عن المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية ولا يمكن تمثيلها في بازل 2، ففي عام 1999 أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة بيانا يوضح كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية ويبين الهدف من ذلك.

وكانت هذه أول مبادرة نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، تأخذ بعين الإعتبار إختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات، وأيضا الطبيعة الخاصة

(1) طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 72- 74.

للودائع الإستثمارية التي لاتعتبر إلتزاما ماليا على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، وأنهاغير مضمونة من البنك في حالات الخسارة إلا في حالات التقصير أو مخالفة شروط العقد.

2- إقتراح مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يعد هذا المجلس خطوة مهمة نحو تطوير صناعة التمويل الإسلامي مند تأسيسه رسميا في 3 نوفمبر 2002 وإتخاذه كوالالمبور مقرا له.

وكان قرار إنشاء مثل هذه الهيئة أخد من قبل مجموعة من المحافظين وكبار المسؤولين من البنوك المركزية والسلطات النقدية من العديد من الدول الإسلامية في تعزيز أفضل الممارسات ونشرها وتنسيق في التنظيم والإشراف على قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تضع المعايير الدولية للوكالات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان موثوقية وإستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتتماشى تحديدا مع أحكام الهيئة الشرعية وتطبيقها على الممارسات المصرفية الإسلامية. ويهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضا إلى توحيد النهج في تحديد المخاطر الكامنة في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات وتعيين أوزان الأخطار التي تلبي المعايير التحوطية المقبولة دوليا.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتركون جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي[1]:

- نسبة إجمالي رأس المال (حقوق المساهمين+ إحتياطي معدل الأرباح+ إحتياطي مخاطر الإستثمار) إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطرالسوق + مخاطر التشغيل)- الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الإستثمار المشترك (مخاطرالإئتمان+ مخاطرالسوق)؛
- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر2005، وهي تبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التي تتعرض لها البنوك

(1) طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص75- 77.

الإسلامية. وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر الإئتمان، مخاطر الإستثمار في رؤوس الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطرالتشغيل؛

- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصرعلى تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ وصناديق الإستثمار الإسلامية أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006 ، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الإستثمار، وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم؛
- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الإستثمار. كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي المخاطر نفسها الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطرالاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الخاصة بالعقود؛
- الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية أصدرالمجلس هذه الإرشادات في ديسمبر 2007، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصيلة والمضيفة، وأيضاً متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية، ثم أخيراً الإستثمارات العقارية؛
- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الإستثمار الجماعي الإسلامي: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، لاتزال قيد المناقشة؛
- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والإستثمارات العقارية: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، لا تزال قيدا لمناقشة؛
- الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، والاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية: أصدر المجلس هذه الإرشادات في مارس 2008، وفيها يبين معايير الإعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية. وقد أدت النقائص المسجلة في الإتفاقيات الأولى للجنة بازل إلى التفكير، من

طرف البنوك المركزية، في المراجعة السريعة للمبادئ الأساسية التي جاءت بها إتفاقية بازل2 وعلى هذا الأساس تمّ وضع معايير جديدة أكثر فعالية سميت ببازل 3 وإنشاء نظام معياري على المستوى الدولي من أجل ضمان خضوع البنوك الإسلامية لقواعد الشريعة وتوافقها مع المعايير الدولية [1].

ثانيا: مشاكل تواجهها البنوك الإسلامية في تطبيق بازل 2

من أهم المشاكل التي تصادفها البنوك الإسلامية في هذا المجال نذكر[2]:

1- نقص مؤسسات تقييم المخاطر الإئتمانية، خاصة ذات الطابع المحلي، لأن أغلبها موجود في البلدان الغربية مع ما يعني ذلك من تحيز لبنوك بلدانها؛

2- غياب جهاز لضبط مخاطر التسهيلات الممنوحة للأفراد، حيث كل بنك يستخدم طريقته الخاصة به؛

3- زيادة حجم الأموال الموظفة في تطوير البنية التقنية والمعلوماتية لتستطيع مواكبة متطلبات الإتفاقية مما يحملها تكاليف إضافية مستقبلا مما يؤثر سلبا على ربحيتها؛

4- إرتفاع سعر الخدمات المقدمة نظرا لإرتفاع التكلفة الناتجة عن مراقبة وتوجيه أشكال ومناطق توظيف الأصول التمويلية والإستثمارية.

ورغم هذه المشاكل وغيرها فإن أغلب البنوك الإسلامية تطبق إتفاقية بازل 2، هناك من يستعمل صيغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهي قليلة، وتكاد تنحصر في تلك البلدان التي تخصص قانون قائم بذاته للبنوك الإسلامية، أما الأخرى فتخضع لما يمليه عليها بنكها المركزي مع ما في هذه الطريقة من نقائص نظرا لإختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن التقليدية.

ثالثا: آثار إتفاقية بازل2 على البنوك الإسلامية

لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي[3]:

1- الإنعكاسات السلبية:

تعتبر إتفاقية بازل2 تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع إلى:

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- إنخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين؛

(1) طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 78- 79.

(2) رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص ص 18- 19.

(3) رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر، أفريل 2009، ص ص 15- 16.

- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي؛
- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها؛
- تزيد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على إستخداماتها؛
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة؛
- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

2- الإنعكاسات الإيجابية:

تتمثل أهم إيجابيات هذه الإتفاقية على البنوك الإسلامية في:

- دفعها إلى بذل جهود إضافية للإلتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وفقا لإتفاقية بازل3

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية.

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الإقتصادية

الدورية، حيث أن الإنتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الإحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة[1].

أولا: الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل 3

وتتمثل في مايلي[2]:

1- إلزام البنوك بالإحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف بإسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2 % وفق إتفاقية بازل2؛

2- تكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛

3- وبموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الإئتمان والإستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بإلتزاماتها اتجاه العملاء؛

4- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6% وعدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات إعتباراً من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام2019؛

5- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك؛

(1) رحال فاطمة، نادية بلورغي، **واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3**، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مقال منشور على الموقع اللكتروني:https://www.kantakji.com بتاريخ 27/ 03/ 2018 على الساعة 14:00.

(2) رحال فاطمة، نادية بلورغي، مرجع سبق ذكره، مقال منشور على الموقع اللكتروني:https://www.kantakji.com

6- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً إعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد إقترحت الإتفاقية الجديدة إعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتياً؛
- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى إستخدامات هذه المصادر(الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%؛

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة الماليةLeverage Ratio، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الإعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

ثانيا: مزايا بازل 3 بالنسبة للبنوك الإسلامية

وتكمن فيما يلي[1]:

1- تسعى مقررات بازل 3 إلى دعم حصانة البنوك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8 %إلى 5.10 %، وتستفيد البنوك الإسلامية من هذه الميزة لدعم حصانتها من المخاطر، ولكن يبقى ذلك نسبيا نظرا لتطور البنوك الإسلامية وتحقيقها لنسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر؛

2- إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل الجديدة هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها من وذلك بتقديم نسبتين على المديين القصير، المتوسط والطويل (LCR, NSFR) وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذه النسبتين لتدعيم حصانتها ضد الأزمات مستقبلا لطالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلا من فائض في السيولة؛

(1) سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد العشرون، مارس 2012، ص ص 30- 31.

3- تجسد عناصر إطار بازل 3 مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر، مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الإقتصادي لمواجهة سنين الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر؛

4- إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل 3 إلى غاية 2019، يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، على إعداد أرضية قادرة على تطبيق استيعاب تلك المقررات؛

5- أكدت وكالة ستاندارد اند بورز أن مقررات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن ان تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها.

ثالثا: تحديات البنوك الإسلامية لتطبيق بازل 3

إن مقررات بازل الجديدة جاءت عقب الأزمة المالية لسنة 2008 لإنقاذ البنوك التقليدية من الأزمة، وكانت مجرد تعديلات وتحسينات لسابقتها من مقررات بازل2، وبالتالي فهي معدة وفقا لطبيعة البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات عند تطبيقها متمثلة فيما يلي[1]:

1- إن إقتراح إتفاقية بازل 3 لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المديين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحديا على البنوك الإسلامية حول الإتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب إفتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة؛

2- أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر NSFR فسوف تؤثر على الطاقة الإقراضية للبنوك في الأوقات العادية بالنسبة للبنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية؛

3- إنخفاض ربحية البنوك الإسلامية بسبب إحتجازها لنسب متزايدة من الإحتياطيات لإستخدامها في مواجهة الأزمات؛

4- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.

وفي الأخير من خلال تعرفنا على بعض التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها لمقررات بازل 3 يتضح أنها ليست بذلك الحجم والخطورة اللتان تعيقان تطبيق هذه الإتفاقية بالتوازن مع المزايا التي قد تستفيد منها هذه البنوك بعد تطبيقها لمقررات بازل 3 إلا أنه يبقى على البنوك مواجهة تلك التحديات من

(1) مونه يونس، **تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر**، دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلو التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية كمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014- 2015 ص 56.

خلال تطويع تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي سعا إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، بتعديل المعيار الصادر عنه سنة 2005.

رابعا: إيجابيات بازل3 وسلبياته بالنسبة للبنوك الإسلامية

وتتمثل فيما يلي[1]:

1- الإيجابيات:

تتمثل في تعزيز قوتها المالية، وخاصة في إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحوكمة الرشيدة.

2- السلبيات:

وهي عدم تلائم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3 ،على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر. كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة نحو الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.

(1) طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 84.

خاتمة الفصل:

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من إنهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة، جاءت مقررات لجنة بمقررات للحد والتقليل من المخاطر البنكية فجائت بازل1 ثم بازل 2، وأيضا بازل 3، حيث شكلت هذه الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية.

والبنوك الإسلامية بإعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للإهتمام بتطبيقها وتطويعها مع مبادئ عملها، ومن جهة أخرى فالبنوك الإسلامية ما زالت تعاني من عدة مشاكل ونقائص في تطبيق مقررات بازل على اعتبار أن أصول وخصوم البنوك الإسلامية تختلف عن أصول وخصوم البنوك التقليدية التي كانت معاييرها تنطبق على أصول وخصوم التمويل الربوي، وهو ما يدعو هذه البنوك إلى التعاون فيما بينها للوصول إلى ممارسات موحدة في هذا المجال بما يتيح فعالية أكبر وحماية أفضل من المخاطر لها، وبالتالي مواجهة تحديات العولمة خاصة في ظل الأزمة المالية المتكررة التي كان سببها التمويل البنكي التقليدي غير الإسلامي.

الفصل الثالث

دراسة حالة مجموعة البركـة المصرفيـة خـلال الفتـرة (2010-2016)

تمهيد

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من رواد الصيرفة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، حيث تهدف إلى تلبية الإحتياجات المالية لكافة المجتمعات من خلال ممارسة أعمالها على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيقها لأفضل المعايير المهنية بما يمكنها من تحقيق مبدأ المشاركة في مكاسبها المحققة مع شركائها.

وتتعرض مجموعة البركة المصرفية إلى جملة من المخاطر تهدد وجودها وتطورها وعلى هذا الأساس سوف نناقش في هذا الفصل تجربة مجموعة البركة المصرفية في إدارة المخاطر وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: لمحة حول مجموعة البركة المصرفية.
المبحث الثاني: التمويل وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية.

المبحث الأول: لمحة حول مجموعة البركة المصرفية

بما أن دراستنا ستصب على مجموعة البركة المصرفية والمتمثلة في مجموعة من الفروع، يقع مقرها الرئيسي في البحرين، والمنتشرة في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حول ماهية مجموعة البركة المصرفية بدءا بتعريفها، بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي والتصنيف الائتماني للمجموعة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى تطور المؤشرات المالية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.

المطلب الأول: ماهية مجموعة البركة المصرفية

سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف مجموعة البركة المصرفية وهيكلها التنظيمي بالإضافة إلى تصنيفها الإئتماني.

أولا: تعريف مجموعة البركة المصرفية

تأسست مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (البنك) كشركة مساهمة في مملكة البحرين بتاريخ 27 جوان 2002 بموجب سجل تجاري رقم 48915، يزاول البنك أنشطة مصرفية في الشرق الأوسط وأوروبا وشمال وجنوب إفريقيا، عنوان البنك المسجل هو ص.ب 1882، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، و البنك مدرج في بورصة البحرين ناسداك دبي، يعمل بموجب ترخيص مصرفي إسلامي بالجملة الصادر عن مصرف البحرين المركزي، وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك وشركاته التابعة (المجموعة) في الأعمال المصرفية الدولية والتجارية والتمويل والخزينة والأنشطة الإستثمارية، يعمل البنك تحت إشراف وتنظيم مصرف البحرين المركزي، ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1,5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو 1,57 مليار دولار[1].

وتتمتع المجموعة بانتشار جغرافي واسع في خمسة عشر دولة موزعة عبر أنحاء العالم، كما يوضحه الجدول الموالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحق رقم (01).**

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص 67.

الجدول رقم (03-01): عدد فروع مجموعة البركة المصرفية سنة 2016 في دول العالم، وسنة إنظمامها.

الدولة	الفروع	سنة التأسيس
1- الأردن	92	1978
2- مصر	29	1980
3- تونس	22	1983
4- البحرين	06	1984
5- السودان	27	1984
6- تركيا	213	1985
7- جنوب إفريقيا	12	1989
8- الجزائر	30	1991
9- لبنان	07	1991
10- أندونسيا	01	2008
11- سورية	12	2009
12- باكستان	135	2010
13- ليبيا	01	2011
14- العراق	01	2011
15- المملكة العربية السعودية	01	2007

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة سنة 2016، ص 14.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

يتكون الهيكل التنظيمي للمجموعة كالأتي[1]:

1- مجلس الإدارة: هو المسؤول عن وضع والإشراف على إستراتيجية عمل وأولويات المجموعة وكذلك وضع السياسات عالية المستوى وإدارة الشركة بشكل عام.

2- الرئيس التنفيذي: يقوم المجلس بتفويض مسؤولية متابعة الإمتثال إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة، وهو يقوم بهذه المسؤولية عن طريق دائرة إلتزام مكرسة لتولي جميع جوانب الإمتثال.

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص ص 42- 43.

3- اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة: تضم اللجنة التنفيذية ما لا يقل عن أربعة أعضاء مجلس إدارة وتجتمع على الأقل أربع مرات في السنة، ويقوم مجلس الإدارة بتفويض هذه اللجنة بموجب نظام داخلي رسمي معتمد من قبلها بمسؤولية تقديم توصيات إلى المجلس لغرض الحصول على موافقة المجلس، فيما يتعلق بالاستراتيجيات العامة وخطة العمل للمجموعة وغيرها.

4- لجنة المزايا وشؤون أعضاء مجلس الإدارة: تضم هذه اللجنة ثلاث أعضاء وتجمع على الأقل مرتين في السنة، وتنظر في جميع العناصر الأساسية لسياسة المكافآت في مجموعة البركة المصرفية.

5- لجنة التدقيق والحوكمة: تضم اللجنة ثلاث أعضاء، تجتمع رسميا أربع مرات على الأقل في السنة، ويقوم مجلس الإدارة بتكليف لجنة التدقيق والحوكمة بمسؤولية تأمين وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي وبيئة رقابة داخلية مستمرة ونظام جيد للمحاسبة والرقابة المالية، كذلك الإشراف على متابعة تنفيذ إطار سياسة حوكمة الشركات وتقديم تقارير وتوصيات لمجلس الإدارة بناءا على النتائج التي تتوصل إليها.

6- لجنة المخاطر التابعة للمجلس: تضم اللجنة في عضويتها أربعة أعضاء مجلس إدارة، تجتمع رسميا مرتين على الأقل في السنة، تهدف اللجنة إلى الإشراف على نظم وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر في المجموعة لتأمين تشخيص وإدارة فعالة للمخاطر، وكذلك تأمين الامتثال بالمبادئ التوجيهية الداخلية والمتطلبات الخارجية.

7- لجنة المسؤولية الإجتماعية التابعة للمجلس: تضم اللجنة في عضويتها ثلاث أعضاء مجلس إدارة، تهدف اللجنة إلى التمسك بروح التمويل الإسلامي الذي يفرض المسؤولية الإجتماعية كسمة رئيسية للصيرفة والتمويل الإسلاميين.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-01): الهيكل اتنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

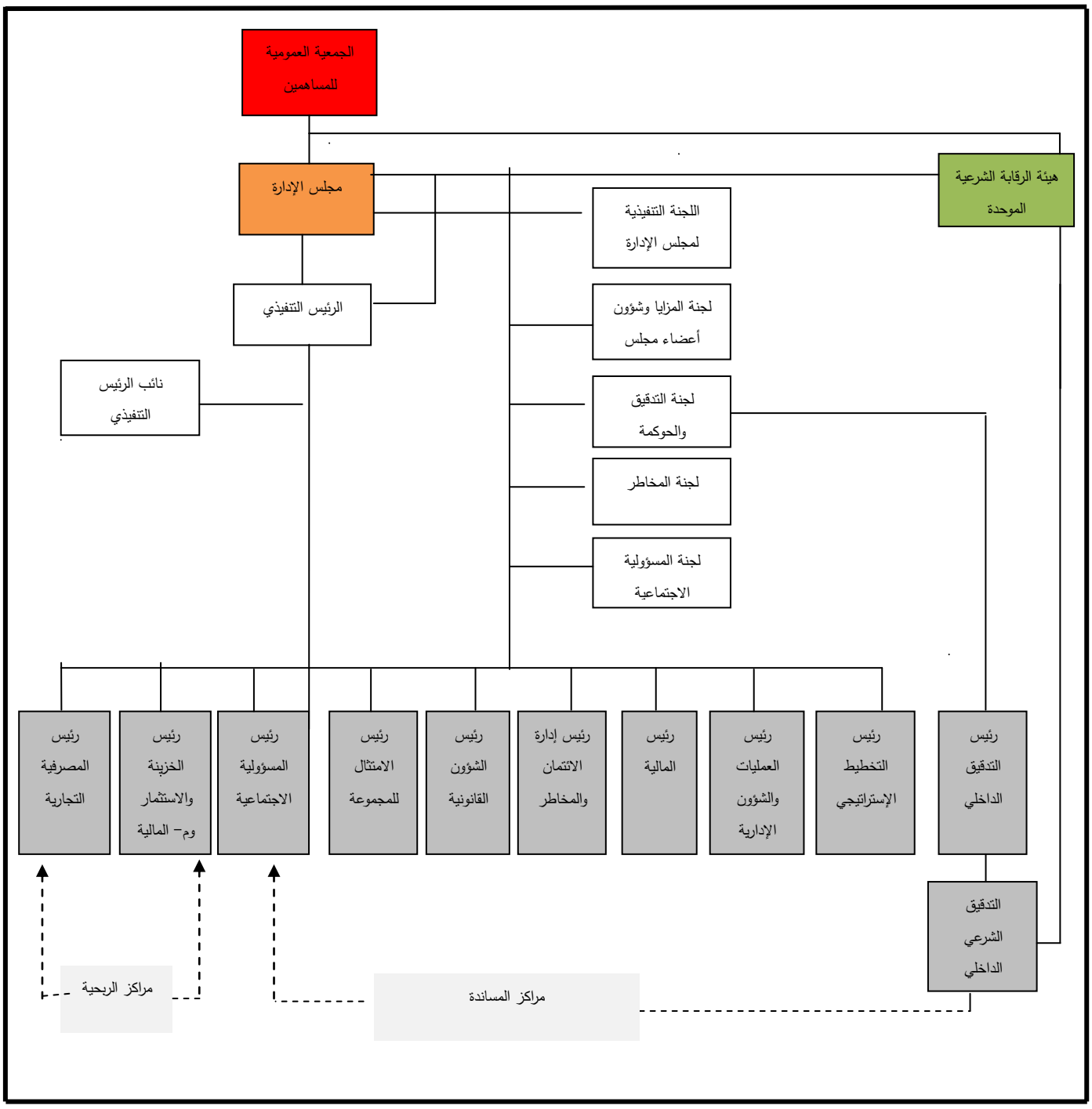

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2016، ص 9.

ثالثا: التصنيف الإئتماني

إن إعادة تأكيد التصنيف الإئتماني للمجموعة في عام 2016 يؤكد قوة المجموعة، وأكدت كل من داجونز العالمية للتصنيف والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف بصورة مشتركة تصنيفهما للمجموعة بدرجة إستثمارية دولية عند BBB+/A3، كما أكدت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيف المجموعة على النطاق الوطني عند A+(bh)/A2(bh).

وعلاوة على ذلك، فان الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف أعادت تقييم مجموعة النقاط الإئتمانية للمجموعة في نطاق 76- 80، مما يشير إلى المعايير الائتمانية القوية وبنية الحوكمة الناضجة والمتطورة للمجموعة[1].

المطلب الثاني: تطور المؤشرات المالية لمجموعة البركة المصرفية

يمكن توضيح تطور المؤشرات المالية للمجموعة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 من خلال الجدول التالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحقين رقم (02 و03).**

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 13.

الجدول رقم (03-02): المركز المالي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البند / السنة	إجمالي الموجودات	مجموع التمويلات والإستثمارات	إجمالي ودائع العملاء	مجموع حقوق الملاك	حقوق مساهمي الشركة الأم
2010	15,880	11,392	13,571	1,818	1,225
2011	17,154	11,818	14,480	1,799	1,203
2012	19,055	14,319	16,398	1,968	1,294
2013	20,968	15,355	17,744	1,983	1,299
2014	23,464	17,624	19,861	2,075	1,388
2015	24,618	18,358	20,164	2,095	1,356
2016	23,425	17,465	19,179	2,009	1,281

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على: التقرير السنوي للمجموعة 2011، ص 4.

التقرير السنوي للمجموعة 2016، ص 4.

وللتوضيح أكثر سوف يتم ترجمة هذا الجدول إلى المنحنى البياني التالي:

المنحنى رقم(03-02): المركز المالي لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010- 2016).

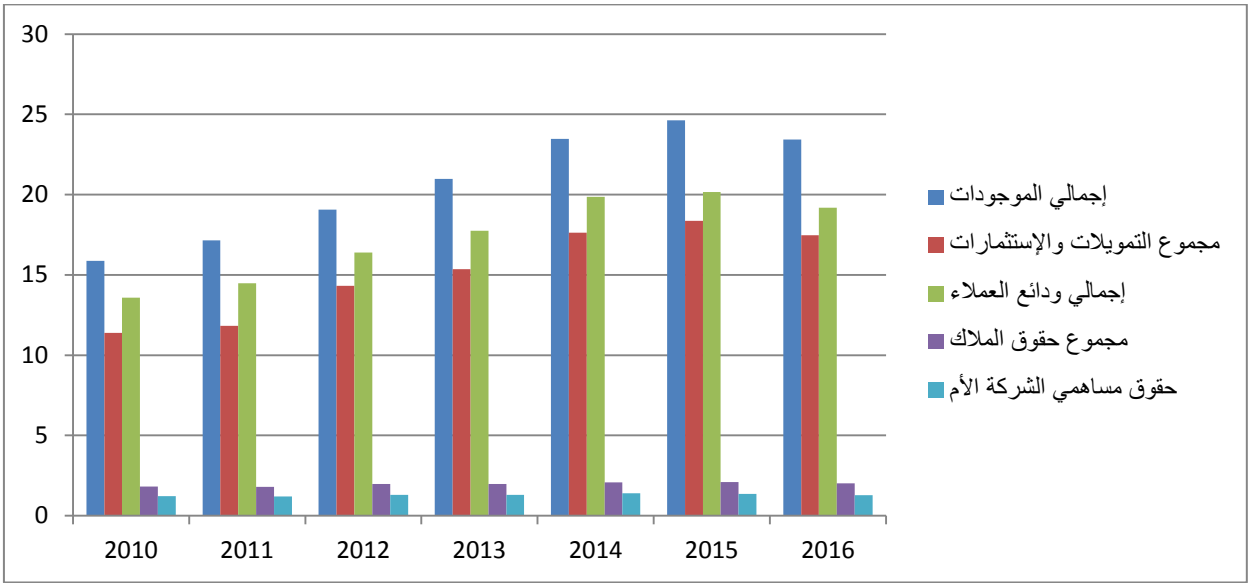

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

من خلال المنحنى رقم (03- 02) نلاحظ إرتفاع مستمر في إجمالي الموجودات من سنة 2010 إلى 2015، مما يوضح أن مجموعة البركة المصرفية حققت نموا جيدا، خاصة بعد إنشائها "برنامج البركة للمسؤولية الإجتماعية" الذي يتماشى مع إحتياجات المجتمع، أما سنة 2016 فقد إنخفض إجمالي الموجودات بشكل طفيف من 24,618 إلى 23,425 مليون دولار أمريكي، وذلك راجع إلى إنعكاسات إرتفاع قيمة الدولار مقابل العملات المحلية للوحدات، أما في يخص إجمالي التموبلات والإستثمارات يتضح لنا أن هناك إرتفاع تدريجي من سنة 2010 إلى غاية 2015، ويعود سبب هذا الإرتفاع إلى إسترشاد المجموعة بإستراتيجية نمو واضحة المعالم، حيث وظفت المجموعة إستثمارا كبيرا في تعزيز ضوابط الامتثال لمواجهة المتطلبات الرقابية المتزايدة، ويعود سبب الانخفاض بشكل أساسي سنة 2016 إلى إنخفاض مستوى تمويلات المرابحة وأرصدة الإستثمارات المتاحة لغرض غير المتاجرة بالدولار الأمريكي، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن إجمالي ودائع العملاء الخاصة بالمجموعة ارتفعت باستمرار طوال سنوات الدراسة باستثناء سنة 2016، حيث بلغ 20,164 مليون دولار أمريكي سنة 2015 مما يوضح نجاح إستراتيجية المجموعة في التوسع الشراكة مع العملاء، وانخفض بشكل طفيف إلى 19,179 مليون دولار أمريكي سنة 2016 ويرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية والجيوسياسية الصعبة في بعض أسواق المجموعة، وزيادة على ذلك لاحظنا أن مجموع حقوق الملاك وحقوق مساهمي الشركة الأم فهي الأخرى في تزايد مستمر طيلة سنوات الدراسة

ولكن بشكل متناقص، رغم أن المجموعة واصلت تحسين الخدمات المصرفية الرقمية وبذلك واصلت هدفها المتمثل في تعظيم القيمة للمساهمين.

أما العدد الإجمالي للعاملين في مجموعة البركة المصرفية قد تطور خلال الفترة (2010- 2016) كما يوضحه الجدول التالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحقين رقم (02 و03).**

الجدول رقم (03-03): عدد العاملين لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة(2010 – 2016).

الوحدة: (ألف عامل)

البند / السنة	العدد الإجمالي للعاملين
2010	8,503
2011	9,021
2012	9,398
2013	9,891
2014	10,853
2015	11,458
2016	12,644

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على: التقرير السنوي للمجموعة 2016، ص 4.
التقرير السنوي للمجموعة 2011، ص 4.

ويمكن التوضيح أكثر من خلال ترجمة هذا الجدول إلى المنحنى الموالي:

المنحنى رقم(03-03): العدد الإجمالي للعاملين لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة(2010-2016).

الوحدة: ألف عامل

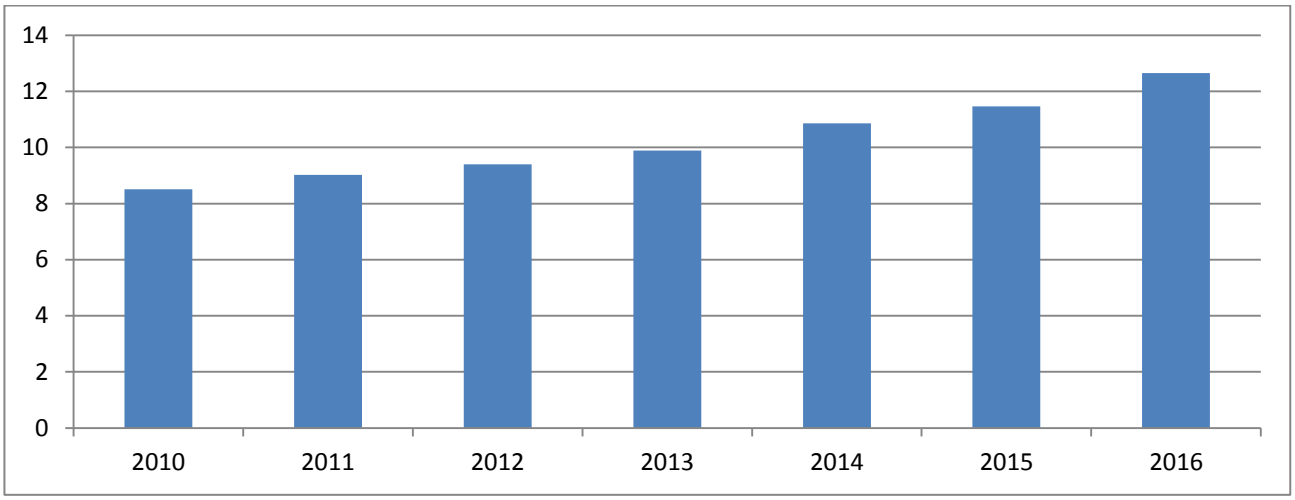

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

من خلال المنحنى رقم(03- 03) نلاحظ أن العدد الإجمالي للعاملين في إرتفاع مستمر من سنة 2010 إلى غاية 2016، حيث بلغ سنة 2010 نسبة 8,503%، أما خلال سنوات 2011، 2012، 2013 بلغت نسبة إجمالي العاملين بالتقريب 10%، حتى بلغت نسبة 12,644% وهي أعلى نسبة لإجمالي عدد العاملين مقارنة بالسنوات السابقة، ويعود هذا الإرتفاع المستمر إلى التوسع في عملياتها وفروعها عبر مختلف دول العالم، وأيضا نظرا للأرباح المحققة وارتفاع معدلات الأجور، كذلك الزيادة في المكافآت والتحفيزات المقدمة للعاملين.

المبحث الثاني: التمويل وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية

تتعرض مجموعة البركة المصرفية إلى جملة من المخاطر تهدد وجودها وتطورها، وعلى هذا الأساس سوف نناقش في هذا المبحث مطلبين الأول حول أهم الصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية، والثاني نتطرق إلى إدارة المخاطر للمجموعة بدءا بالتعرف على المخاطر التي تواجهها المجموعة، وكيفية إدارتها وفقا لممارسات عالمية ومدى توافقها مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الصيغ التمويلية (ذمم مدينة) لمجموعة البركة المصرفية والمتمثلة في الصيغ القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

أولا: صيغ التمويل القصيرة الأجل

تتمثل في:

1- ذمم بيوع (مرابحات) مدينة:

تشتمل بشكل أساسي على مرابحات وسلع دولية وتدرج بعد حسم الأرباح المؤجلة ومخصصات المبالغ المشكوك في تحصيلها، وتعتبر المجموعة الوعد في عقود ذمم بيوع (مرابحات) مدينة ملزما لطلب الشراء.

2- ذمم سلم مدينة:

وهي عبارة عن المبالغ المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.

ثانيا: صيغ التمويل متوسطة الأجل

والمتمثلة في:

1- ذمم إستصناع مدينة:

وهي عبارة عن المبالغ المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.

2- ذمم إجارة مدينة:

هي عبارة عن مبالغ الإيجار المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.

3- إجارة منتهية بالتمليك:

تدرج الموجودات المقتناة لغرض التأجير (الإجارة) بالتكلفة، بعد حسم الإستهلاك المتراكم.

ثالثا: صيغ التمويل طويلة الأجل

تتضمن هي الأخرى:

- التمويل بالمضاربة والمشاركة:

هو عبارة عن شراكة حيث يقوم بموجبها البنك بالمساهمة في رأس المال، تدرج هذه بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع بعد حسم الإضمحلال[1].

ويمكن تلخيص قيم هذه التمويلات لمختلف الصيغ في مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010-2016) من خلال الجدول التالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحقات (04 إلى15).**

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 65.

الجدول رقم (03-04): جدول توضيحي للصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010 – 2016).

الوحدة: ألف دولار

	المرابحة	إجارة	إجارة منتهية بالتمليك	سلم	إستصناع	مضاربة	مشاركة
2010	7,939,881	18,496	439,801	8,292	24,662	1,186,564	352,068
2011	8,080,444	25,450	563,721	80,284	26,879	606,437	344,498
2012	10,297,161	32,587	719,619	106,400	26,353	557,787	395,767
2013	10,632,286	20,504	942,048	126,174	39,255	809,178	382,947
2014	11,761,908	17,380	1,494,799	163,173	57,086	1,025 ,223	524,563
2015	11,727,017	34,832	1,734,457	125,339	71,864	1,043 ,517	515,076
2016	11,119,981	57,086	1,830,339	154,649	91,732	821,729	760,667

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقارير السنوية للمجموعة ما بين 2010 – 2016.

وللتوضيح أكثر يمكن ترجمة الجدول السابق إلى المنحنى البياني الموالي:

المنحنى رقم (03-04): الصيغ التمويلية لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010-2016)

الوحدة: ألف دولار

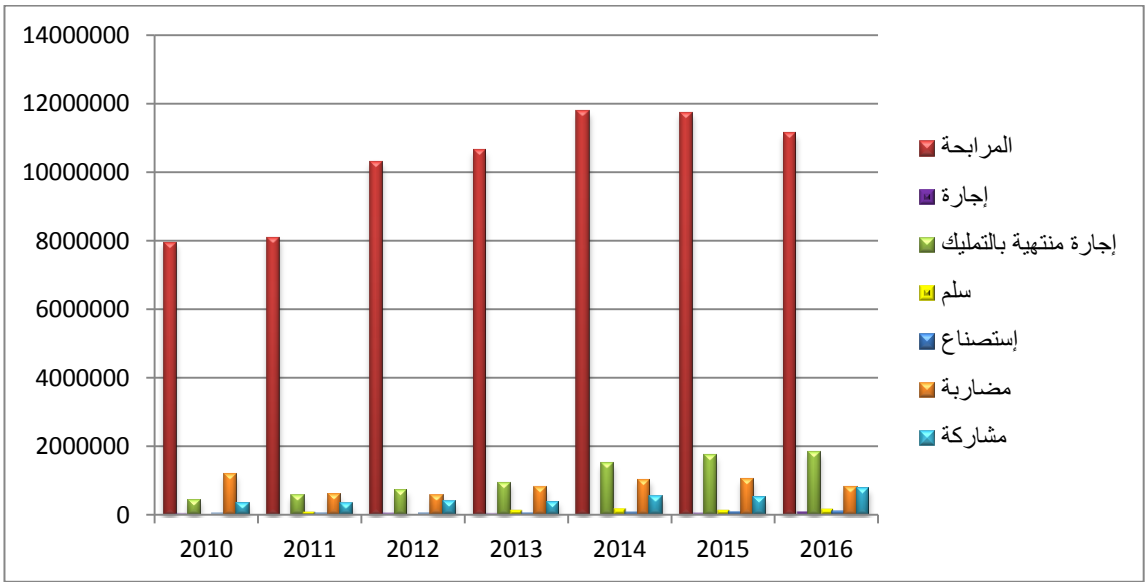

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال المنحنى رقم (03- 04): أن صيغة المرابحة تمثل أكبر حصة من تمويلات المجموعة خلال سنوات الدراسة، ويعود هذا إلى قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة أو شبه انعدامها ولا تتطلب إجراءات معقدة أثناء التمويل، وأيضا لعائدها المضمون.

تلي صيغة المرابحة صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، ثم المضاربة والمشاركة وتعود قلة التمويلات الموجهة لهذه الصيغ، خاصة المضاربة والمشاركة إلى المخاطر التي تواجههما في ظل تعقد الإجراءات الخاصة بهما، إذ كانتا من أهم الصيغ التمويلية عند إنشاء المجموعة إلا أنها تناقصت بشكل كبير في السنوات اللاحقة للإنشاء، وأصبحت المجموعة ومختلف فروعها في منازعات قضائية حول تسديد الديون الخاصة بهاتين الصيغتين وارتفعت القروض المتعثرة ما أدى بالمجموعة للتقليل من التمويل بهما.

ثم تأتي بعدها صيغة السلم والتي توجه للتمويل الزراعي، ويأتي انخفاضها لعدم التوجه لهذا الجانب من النشاط من مختلف المتعاملين مع البنك، لأن أغلب الدول العربية تأتي في مناطق شبه جافة لا تعطي اهتمام كبير للزراعة وأغلب التمويلات تكون فاشلة نظرا لتدبدب المناخ، و تأتي بعدها الإجارة والاستصناع اللذان لا يكادان يظهران في المنحنى البياني لقلة التمويلات الموجهة عن طريقهما.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية

إن مجموعة البركة المصرفية شأنها شأن غيرها من البنوك، تتعرض لعدة مخاطر وعلى هذا الأساس هي متمسكة بالامتثال بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالميا فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

أولا: المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة

تتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة فيما يلي[1]:

1- مخاطر الإئتمان:

هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد إلتزاماته، وبذلك يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية.

إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن إستحقاق الأقساط والإيجار (في صيغ تمويل مثل المرابحة والإجارة) وعمليات تمويل رأس المال العامل (مثل السلم أو الإستصناع أو المضاربة).

تقوم كل وحدة تابعة للمجموعة بالتحكم في مخاطر الإئتمان سواء في عملية الموافقة الأولية ومنح الإئتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الإئتمانية للطرف المقابل والإدارة النشطة للمخاطر الإئتمانية،

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 50.

ويتم التخفيف من مخاطر الإئتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات حيثما يعتبر ذلك ضروريا.

توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسؤول عن القيام بمجموعة الإمتثالات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها ومدى التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الإئتمانية.

الجدول رقم(03-05): التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الائتمانية الأخرى خلال الفترة (2010- 2016) للإطلاع أكثر أنظر (الملاحق من رقم: 16 إلى الرقم19).

الوحدة: ألف دولار أمريكي

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
أرصدة لدى بنوك مركزية	-	-	-	791,780	670,208	3,821, 899	3,883,925
أرصدة لدى بنوك أخرى	-	-	-	791,780	670,208	789,692	585,491
ذمم مدينة	8,063,331	8,213,057	10,462,501	10,818,219	11,999,547	11,959,052	11,423,448
التمويل بالمضاربة والمشاركة	1,538,632	950,935	953,554	1,192,125	1,549,786	1,558,593	1,582,396
إستثمارات	1,348,872	2,090,253	2,183,754	2,125,604	2,257,023	2,760,872	2,629,131
موجودات أخرى	152,806	165,849	152,246	163,109	211,285	195,054	240,199
المجموع	11,148,641	11,420,094	13,752,055	15,090,837	16,687,849	21,085,162	20,344,510

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على: التقرير السنوي للمجموعة، 2011، ص 127.

التقرير السنوي للمجموعة، 2013، ص 126.

التقرير السنوي للمجموعة، 2015، ص 96.

التقرير السنوي للمجموعة، 2016، ص 88.

ويمكن توضيح قيمة المخصصات الخاصة بمخاطر الائتمان للأهم الصيغ التمويلية خلال الفترة 31 ديسمبر 2016 من خلال الجدول الموالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحق رقم (20).**

الجدول رقم (03- 06): نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر2016

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوعية عقود التمويل الإسلامية	المجموع
ذمم مدينة	11,798,691
التمويل بالمضاربة والمشاركة	1,600,945
موجودات أخرى	254,948
/	13,654,584

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة سنة 2016، ص 88.

يوضح الجدول نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية، على أساس نظام التصنيف الإئتماني لمجموعة البركة المصرفية.

أما الجدول الموالي فيبين التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية التي فات موعد استحقاقها والمنتجة في 31 ديسمبر 2016، وقد تشكل مخاطر الائتمان للبنك خاصة في حالة عجز عملاء البنك عن تسديدها نهائيا فتدخل ضمن التمويلات المتعثرة للبنك. للإطلاع أكثر**أنظر الملحق رقم (21)**.

الجدول رقم (03-07): التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية الفائت موعد إستحقاقها ولكنها منتجة في 31 ديسمبر 2016

الوحدة: ألف دولار أمريكي

نوعية عقود التمويل الإسلامية	المجموع
ذمم مدينة	590,576
التمويل بالمضاربة والمشاركة	25,855
موجودات أخرى	311
المجموع	616,742

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة، 2016، ص 89.

2- مخاطر السيولة:

هي مخاطر أن تكون المجموعة غير قادرة على سداد إلتزاماتها عندما تستحق هذه الإمتثالات للدفع في ظروف عادية أو تحت ظروف ضاغطة.

إن لدى مجموعة البركة المصرفية إطار عام لإدارة السيولة، يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وحسابات الإستثمار المقيدة والمطلقة، بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات إحترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع إلتزاماتها.

وإدارة السيولة تقتضي أيضا مراعاة تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل، ويكون أيضا مطلوب من كل وحدة تابعة للاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة مئوية من الودائع لديها حسبما يحدده كل بنك مركزي، وتبلغ هذه النسبة في كل الحالات 20%.

تقوم مجموعة البركة المصرفية أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة لوحداتها التابعة في الحالات بعيدة الإحتمال التي تحتاج فيها الوحدات للمساعدة.

و فيما يلي بيان الإستحقاق التمويلات في 31 ديسمبر 2016. **للإطلاع أكثر أنظر الملحق رقم (22).**

الجدول رقم (03-08): بيان إجمالي استحقاق موجودات ومطلوبات مجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016

الوحدة: ألف دولار أمريكي

البيان	المجموع
الموجودات	
نقد وأرصدة لدى البنوك	5,073,418
ذمم مدينة	11,423,448
التمويل بالمضاربة والمشاركة	1,582,396
إستثمارات	2,629,131
إجارة منتهية بالتمليك	1,830,339
عقارات ومعدات	417,295
موجودات أخرى	469,238
مجموع الموجودات	23,425,265
المطلوبات	
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	4,983,772
مبالغ مستحقة للبنوك	918,395
تمويلات طويلة الآجل	1,381,256
مطلوبات أخرى	856,467
مجموع المطلوبات	8,139,890
حقوق حاملي حسابات الإستثمار	13,276,794
مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار	21,416,684
صافي فجوة السيولة	2,008,581
صافي فجوة السيولة المتراكمة	/
حقوق حاملي حسابات الإستثمار غير المدرجة بالميزانية	872,043

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة، 2016، ص 58.

يوضح الجدول بيان إجمالي إستحقاق موجودات ومطلوبات المجموعة على أساس الترتيبات التعاقدية للسداد، لقد تم تحديد الإستحقاق التعاقدي للموجودات والمطلوبات على أساس الفترة المتبقية من تاريخ قائمة المركز المالي إلى تاريخ الإستحقاق التعاقدي (لغاية شهر واحد إلى 20 سنة وأكثر)، ولم يأخذ في الإعتبار

الإستحقاقات المتوقعة، كما هو موضح حسب الخبرة التاريخية لاحتفاظ المجموعة بحسابات أصحاب الإستثمار وتوفر الخطوط الإئتمانية للبنك.

3- مخاطر أسعار الأسهم:

هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة للأسهم نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم العامة وقيمة الأسهم المعنية ذاتها.

إن لدى كل وحدة تابعة للمجموعة استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الإستثمار في تمويل المشاركات ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة وإستثمارات أخرى، وتقوم كل وحدة بتأمين أن تكون طرق التقييم مناسبة ومتسقة، كما تقوم بتقييم التأثير المحتمل لهذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركائها.

4- مخاطر معدل العائد:

هي مخاطر تعرض المجموعة لخسارة مالية نتيجة عدم تناسب معدل الربح على أصول المجموعة من جهة مع معدل الربح على حسابات الإستثمار المطلقة من جهة أخرى، وتقوم المجموعة بإستخدام طرق مناسبة لتقاسم الدخل لضمان توزيع الأرباح بشكل عادل على أصحاب حسابات الإستثمار.

5- مخاطر العملة الأجنبية:

تنشأ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية نتيجة لحركة سعر الصرف على مدى فترة من الزمن، مما يؤدي إلى أثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين، وعلى اعتبار مجموعة البركة تقيم مختلف أصولها وخصومها بالدولار، فإن لها احتياطيات كافية بمختلف العملات الدولية خاصة الدولار والأورو لمواجهة أي تقلبات خارجية في ظل تعامل لمختلف فروعها الدولية بالعملات المحلية في مختلف التمويلات.

6- مخاطر التشغيل:

هي مخاطر الخسارة المالية التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات عمل وآليات متابعة داخلية بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع مستشارين قانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، وتتم إدارة الأنواع

الأخرى من مخاطر التشغيل عن طريق تأمين توفر موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم إدارة جميع المخاطر الجوهرية.

7- مخاطر أمن المعلومات (الأمن السيبراني):

هي المخاطر الناتجة عن التعامل من خلال الشبكة العالمية للمعلومات، كاختراق المنظومة المعلوماتية للمصرف، وإلحاق الضرر بالبنك وبالمتعاملين معه، ولمواجهة هذه المخاطر صعدت المجموعة من جهودها للمحافظة أمن المعلومات في عام 2016، وقامت بتقييم المخاطر، وحددت الأنظمة والضوابط وقامت بتنفيد الحلول ولدى المجموعة بالفعل سياسة وإجراءات شاملة لأن تقنية المعلومات تتماشى مع الممارسات الرائدة، وقامت المجموعة بتأسيس لجنة إدارة مخاطر أمن المعلومات في المكتب الرئيسي، وتقوم حاليا بتطوير إطار وسياسة ودليل جديد لإدارة مخاطر المعلومات على مستوى المجموعة.

8- مخاطر الإمتثال:

هي مخاطر التعرض لجزاءات أو عقوبات قانونية أو رقابية أو لخسارة مالية أو فقدان السمعة، قد يتعرض البنك لأي منها نتيجة لعدم إلتزامه بالقوانين أو الأنظمة أو القواعد أو متطلبات الإبلاغ أو مدونات السلوك أو المعايير.

لقد تغير المشهد كثيرا فيما يتعلق بالامتثال في السنوات الأخيرة، ولذلك فان مجموعة البركة المصرفية ووحداتها التابعة تبذل جهودا متواصلة لتعزيز أطر إدارة مخاطر الإمتثال.

9- مخاطر الإمتثال بالشريعة الإسلامية:

تنشأ هذه المخاطر عن الإخفاق بالإمتثال بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة في ذلك لمخاطر السمعة ومخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، وتوجد لدى الوحدات التابعة للمجموعة أنظمة وأدوات تحكم بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة لتأمين الإمتثال بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية

تهدف إدارة المخاطر للمجموعة إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

1- تحقيق إدارة موحدة للمخاطر على مستوى المجموعة لتمكين المجموعة من حساب العائد المعدل بالمخاطر على رأس المال؛

2- خلق ثقافة مهنية لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المجموعة؛

3-خلق موظفين مؤهلين مهنيا وتوفير تدريب مستمر في الإئتمان؛

4- الإستثمار في تكنولوجيا ونظم إدارة المخاطر تمكن من الإمتثال بأفضل الممارسات في إدارة المخاطر ؛

5- في جميع أنحاء المجموعة، الفصل الواضح والدقيق بين واجبات وخطوط تسلسل المسؤولية بين الموظفين الذين يقومون بالمعاملات؛

6- الإمتثال الدقيق بجميع المتطلبات الشرعية والقانونية وتوجيهات الجهات الرقابية؛

7- الحفاظ على سياسات واضحة وموثقة بشكل جيد، من خلال دليل إدارة المخاطر للمجموعة في كل الوحدات التابعة، والتي تشمل السياسات والإجراءات الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى المتطلبات المحلية لكل وحدة.

تتم إدارة كل وحدة من الوحدات التابعة للمجموعة من قبل مجلس إدارة خاص بها، كما تتبع الوحدات التابعة للمجموعة سياسات إئتمان وإجراءات مكتوبة تعكس السياسات العامة للمجموعة، وهذا ما يضمن إدارة سليمة للمخاطر في جميع الوحدات التابعة للمجموعة.

ثالثا: حوكمة الشركات

لقد إعتبرت مجموعة البركة المصرفية بأن إعتناق حوكمة شركات وثقافة إدارة مخاطر منضبطة، هو شرط ضروري لضمان إدارة فعالة للمجموعة، وإن تبني والمحافظة على أعلى مستوى من حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، من خلال المراجعة المستمرة واليقظة، هو المفتاح لبناء شركة مسؤولة تتمتع بأخلاقيات قوية، وقد كان ذلك ضروريا لبناء بنية حوكمية شاملة يتم بموجبها وبشكل واضح تحديد وفصل الوظائف والأدوار والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولي وموظفي الشركة[2].

توجد في مجموعة البركة المصرفية إجراءات معتمدة ومستمرة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الجوهرية التي تواجهها المجموعة، وتتم مراجعة هذه الإجراءات بصورة منتظمة من قبل المجلس، وقد وضع هذا النظام

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 49.

(2) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 32.

لضمان فعالية وكفاءة العمليات والإلتزام بجميع القوانين والأنظمة المعمول بها، وهو يهدف إلى إدارة المخاطر لغرض تجنب حدوث أخطاء هامة أو خسائر أو عمليات إحتيال[1].

رابعا: نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية

تعتبر نسبة كفاية رأس المال من أهم قواعد الحيطة والحذر والأدوات التي تركز عليها مختلف المؤسسات البنكية للحماية من المخاطر التي يمكن التعرض لها، خاصة وأن هذه القواعد جاءت بناءا على دراسات من لجنة بازل لقواعد الحيطة والحذر الدولية، التي حددتها بنسبة 8٪ وفق بازل 1، وبازل 2، والاختلاف كان في كيفية حسابها، أما بازل 3 فقد جاءت بعد الأزمة المالية العالمية وقد حددت قيمتها بنسبة 10.5٪.

أما بالنسبة لمجموعة البركة المصرفية قد كانت السباقة لتطبيق هذه القواعد، أما كيفية حسابها كانت تختلف عن النسبة في البنوك التقليدية، لأن موارده واستخدامات البنوك الإسلامية تختلف عن موارد واستخدامات البنوك التقليدية.

أما تطور نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2010 – 2016) ومدى التزامها بحدود هذه النسبة، سوف نبينه من خلال الجدول الموالي: **للإطلاع أكثر أنظر الملحقات (23 إلى 27)**.

(1) التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016، ص 94.

الجدول رقم (03-09): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة(2010-2016).

الوحدة: نسبة مؤوية(%)

السنة	نسبة كفاية رأس المال
2010	19,69
2011	19,69
2012	18,47
2013	16,49
2014	16,01
2015	14,55
2016	15,49

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على: التقرير السنوي للمجموعة، 2010، ص 141.

التقرير السنوي للمجموعة، 2012، ص 129.

التقرير السنوي للمجموعة، 2014، ص 139.

التقرير السنوي للمجموعة، 2015، ص 106.

التقرير السنوي للمجموعة، 2016، ص 97.

وللتوضيح أكثر سوف يتم ترجمة هذا الجدول إلى المنحنى البياني التالي:

المنحنى رقم(03-05): نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة (2010 – 2016)ً.

الوحدة نسبة مؤوية(%)

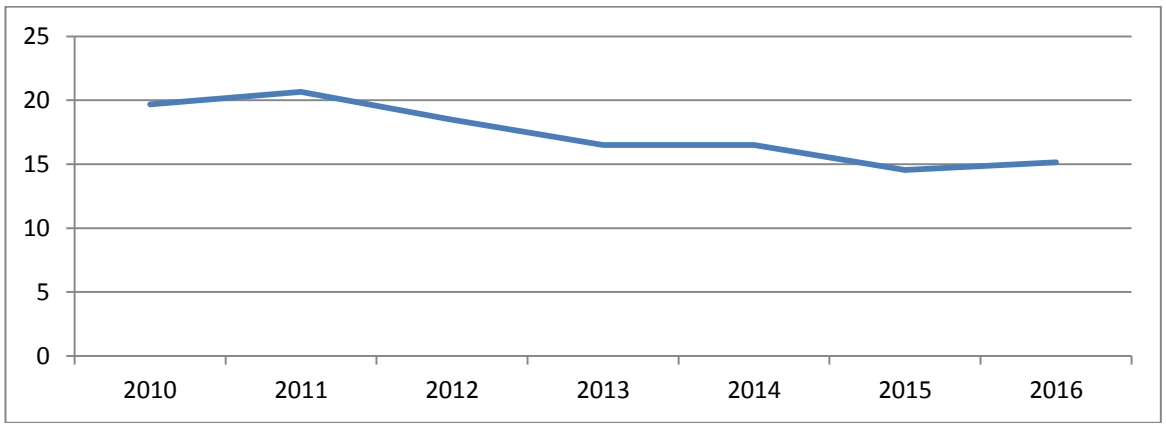

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول أعلاه.

من خلال المنحنى (03- 05) نلاحظ أنه هناك تذبذب في نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية وذلك بإرتفاعها وإنخفاضها، ولكن الغالب هو الانخفاض المستمر، فمجموعة البركة المصرفية بدأت سنة 2010 في تطبيق متطلبات بازل 2 والتي رافقتها حتى بداية 2015 لتبدأ في تطبيق متطلبات بازل 3، وذلك وفقا للمتطلبات الرقابية لبنك البحرين المركزي، وعلى الرغم من هذا التذبذب، إلا أن نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية أعلى بشكل مريح من المتطلبات الرقابية لبنك البحرين المركزي 12,5% وبذلك فهي أيضا أعلى من متطلبات بازل 1 و2 (8%) وحتى متطلبات بازل 3 (10,5%)، وهذا ما يجعل المجموعة في مأمن من المخاطر، كما يتضح لنا أن هناك موارد مالية كبيرة معطلة لدى المجموعة.

يلخص الجدول التالي متطلبات رأس المال لمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية كما يلي: **أنظر الملحق (28)**.

الجدول رقم (03-10): متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر في 31 ديسمبر 2016

الوحدة: ألف دولار أمريكي

	الموجودات المرجحة للمخاطر	**الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**
مخاطر الإئتمان	9,119,179	1,139,897
مخاطر السوق	1,335,850	166,981
المخاطر التشغيلية	1,869,546	233,693
إجمالي مخاطر الموجودات	12,324,575	1,540,571

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة سنة 2016، ص 97.

يلخص الجدول رقم (03-10) متطلبات رأس المال لمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، وقد اعتمدت المجموعة الطريقة الموحدة لمخاطر الإئتمان، وطريقة المؤشرات الأساسية للمخاطر التشغيلية، وطريقة القياس الموحد لمخاطر السوق.

أما الجدول رقم (03-11) فهو يبين متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016، للتحوط من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الصيغ التمويلية. **أنظر الملحق (29)**.

الجدول رقم(03-11): متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر2016

الوحدة: ألف دولار أمريكي

	الموجودات المرجحة للمخاطر	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
عقود التمويل الإسلامية		
ذمم مدينة	5,284,465	660,558
التمويل بالمضاربة والمشاركة	612,460	76,558
إجارة منتهية بالتمليك	916,138	114,517
إجمالي مخاطر الموجودات	6,813,063	851,633

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقرير السنوي للمجموعة سنة 2016، ص 97.

حيث نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الموجودات المرجحة للمخاطر بالنسبة لذمم المدينة (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة) هي الأكبر وكذلك بالنسبة للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال نظرا لكبر التمويلات التي تقدمها لعملائها من خلال هذه الصيغ، تم تأتي بعدها الإجارة المنتهية بالتمليك، وبعدها تأتي التمويلات بالمضاربة والمشاركة.

كما يلخص الجدول رقم: (03-12) متطلبات السيولة لمجموعة البركة المصرفية حسب الآجال خلال السداسي الأول من 2016. **أنظر الملحق (30)**.

الجدول رقم (03-12): السيولة لمجموعة البركة المصرفية خلال السداسي الأول من 2016

نسب السيولة	النسبة
الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل	%78
الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات	%24

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على تقرير السداسي الأول من 2016 للمجموعة، ص 99.

من خلال نسب الجدول رقم: (03-12) يتضح أن المجموعة قادرة على مواجهة إلتزامتها القصيرة الأجل في آجال إستحقاقها دون أن يؤثر ذلك على مركزها المالي.

ومن خلال ما تقدم نجد أن مجموعة البركة المصرفية قادرة على مواجهة مختلف مخاطر الصيغ التمويلة التي تتعامل بها بناءا على دراسات علمية دقيقة ملتزمتا بقواعد الحيطة والحذر الدولية.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل تبين لنا أن مجموعة البركة المصرفية متمسكة بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ولقد إعتمدت على صيغ المداينات لتمويل إحتياجات عملائها لأنها تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر أقل، كما تعتمد المجموعة على المبادئ والمعايير العالمية لإدارة المخاطر، هذا ما يجعلها تتميز بملاءة مالية جيدة لمجابهة هذه المخاطر خلال فترة الدراسة الممتدة من 2010- 2016.

وما يعاب على هذه المجموعة المصرفية، أنها في تقاريرها المالية لم تذكر ولا مرة المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرغم من أنه الأنسب لها.

خاتمة

خاتمة:

تعد البنوك الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية تتميز بمعاملات تحكمها مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، إذ أنها تقوم بتو

ظيف أموالها طبقا لصيغ استثمارية متعددة مثل (مشاركات، مضاربات، مرابحات...إلخ)، تعمل على تحقيق التنوع والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الإقتصادي.

كما تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبارها وسائط مالية، ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، و نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية، ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل مخاطر الإستصناع والسلم...إلخ، فكل هذه المخاطر تخلق آثار سلبية تنعكس على جميع نواحي الحياة.

ولتجنب المخاطر من طرف البنوك الإسلامية كان لزاما عليها اتخاذ التدابير و الإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية، حيث جاءت مقررات لجنة بازل1 ثم بازل2، التي تفرض تطبيقها على مختلف البنوك والمؤسسات المالية، والتي شكلت تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية، حيث وضعت أنظمة رقابية متعلقة بمدى كفاية رأس المال، فاستحدثت لذلك هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لإدارة مخاطر السيولة، كما جاءت باتفاقية جديدة سميت ببازل3 وذلك لتبيان العلاقة مابين مخاطر صيغ التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية حسب مقررات بازل3.

النتائج:

- يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، حيث تقوم البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الربح و الخسارة وتفاعل المال مع العمل، حيث تقوم البنوك التقليدية على الاقتراض و الإقراض الربوية.
- تتنوع مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية و المصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك.
- تعتبر صيغ التمويل الإسلامي من مشاركات ومضاربات ومرابحات واستصناع وسواها البديل الأنسب لعمليات التمويل عن الاقتراض من البنوك التقليدية، لأنها تتيح الفرصة لطالب التمويل لاختيار الصيغة التي تناسبه.

- تعتبر البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة.
- صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمخاطر عديدة تختلف باختلاف أساليب وإجراءات منح التمويل.
- معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية جاءت مكملة لمقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال المتوافقة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.
- تعتبر مجموعة البركة المصرفية أهم البنوك الإسلامية في العالم، نظر لأهمية مؤشراته المالية وفروعه عبر العالم، وأيضا عملياته التمويلية عن طريق الصيغ التمويلية التي يقوم بها.
- تمكنت مجموعة البركة المصرفية من التحكم في المخاطر مند نشأتها، باستعمال أسلوب علمي وتطبيقها لمعايير الحيطة والحذر الدولية وفقا للقواعد التي جاء بها مجلس المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

اختبار صحة الفرضيات:

بعد محاولة الإحاطة بمختلف جوانب البحث بالدراسة من الناحية النظرية وتدعيمه ببيانات ميدانية من خلال دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، وفي ضوء النتائج المتوصل اليها تمكنا من الحكم بالقول على فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1- الفرضية الأولى: تعتبر صيغ التمويل الإسلامي من مشاركات ومضاربات ومرابحات واستصناع وسواها، البديل الأنسب لعمليات التمويل في البنوك الإسلامية، وهي بذلك تختلف عن التمويل التقليدي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى التي تقول بأن البنوك الإسلامية تعتمد على مجموعة من الصيغ التمويلية تختلف عن التمويل التقليدي تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع وتحقيق الربح الحلال.

2- الفرضية الثانية: تعتبر البنوك الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية والمتمثلة في مخاطر السيولة، الإئتمان، السوق والتشغيل، وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة، وهذا ما يدل على نسبية صحة الفرضية الثانية يثبت التي تقول بأن مخاطر البنوك الإسلامية تختلف عن مخاطر البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تشترك في المخاطر الرئيسية مع البنوك التقليدية، وتختلف معها في مخاطر تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية.

3- الفرضية الثالثة: تستخدم البنوك الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر، من خلال تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، وذلك باعتمادها على سياسات وإجراءات وأنظمة معلومات لإدارة فعالة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة، التي تقول بأن إدارة المخاطر أداة لتعيين مختلف مختلف حالات التعرض للمخاطرة ولقياسها ومتابعتها وإدارتها.

4- **الفرضية الرابعة:** استطاعت مجموعة البركة المصرفية التحكم في كل المخاطر التي تتعرض لها أهمها "مخاطر السيولة والإئتمان" وإدارتها إدارة جيدة، وهذا ما يبين أن لمجموعة تتبع أساليب وإجراءات مناسبة تتوافق مع أسس عملها، وتمسكها بالإمتثال للمبادئ والمعايير العالمية الأمر الذي جعلها قادرة على مواجهة مختلف مخاطر الصيغ التمويلية، وكسبها ملاءة مالية جيدة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة، التي تقول بأن مجموعة البركة المصرفية بصفتها بنك إسلامي لها أساليب متميزة لإدارة المخاطر.

الإقتراحات:

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة فإننا نتقدم بالإقتراحات التالية:

- إهتمام أكبر من قبل البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والأخذ بعين الإعتبار لخصائصها؛
- أن لا يقتصر القطاع المصرفي الإسلامي على صيغ محددة وهي الصيغ القائمة على المداينات، وإعطاء الحق لبقية صيغ الصيرفة الإسلامية بالتطبيق وهي الصيغ التي تقوم على المشاركات، لما لذلك دور في الإسهام في التخفيف من المخاطر، وهذا الإقتراح موجه أيضا لمجموعة البركة المصرفية باعتبارها بنك إسلامي التي تعتمد في أغلب تمويلاتها على صيغة أساسية وهي المرابحة وإهمالها للصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة؛
- لابد من تطوير إستراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى مخاطره؛
- تطوير أدوات وأنظمة لقياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للإستفادة من مزاياه؛
- العمل على تحديث وتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير الرقابية دون أن يتعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدراتها التنافسية في السوق الدولية؛
- ضرورة العمل على تطبيق والتزام البنوك الإسلامية بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامي، وكذلك معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لأن هذه المعايير وجدت أساسا كبديل مناسب للبنوك الإسلامية عن المعايير المطبقة في البنوك التقليدية؛
- على مجموعة البركة المصرفية، العمل على إيجاد إستثمارات أكثر وتوسيعها أكثر والبحث عن فرص إستثمارية أخرى ذلك.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

2- أحمد فهد الرشيدي، عمليات التوريق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005.

3- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

5- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2010.

6- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

7- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، بدون سنة للنشر.

9- حكيم براضية، جعفر هني محمد، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016.

10- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011.

12- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

13- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14- شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

15- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2009.

16- سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

17- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2011.

18- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.

19- صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

20- صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

21- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية إستثمارها في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، بدون سنة للنشر.

22- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007.

23- عبد الرؤوف أحمد علي محمد، إدارة المخاطر والأزمات، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2016.

24- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

25- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26- إبراهيم مقداد، تطوير صيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية جمعية القدس للبحوث والدراسات، مصر، 2013.

27- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد ال مكتوم للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2009.

28- محمد حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الإقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

29- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2002.

30- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31- محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2008.

32- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.

33- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

34- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسية المالية بإستخدام التوريق والمشتقات المالية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.

35- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

36- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2012.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1- إبراهيم رباح إبراهيم مدهون، دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة دراسة تطبيقية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطسن، 2010- 2011.

2- أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الاداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ،ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا 2010-2011.

3- بهاء الدين بسام مشتهى، دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996- 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، قسم الإقتصاد، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين،2010-2011.

4- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009- 2010.

5- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013- 2014.

6- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009.

7- زايدي مريم، إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (LMD) في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

8- محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009- 2010.

9- محمد نور الدين أردينة، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009-2010.

10- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية ودولية، جامعة وهران،الجزائر،2011-2012.

11- مونه يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلو التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية كمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014- 2015.

12- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012- 2013.

ثالثا: المجلات

1- إتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، لبنان، 2002.

2- الجوزي جميلة، حدو علي، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة، حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد السابع، 2016.

3- حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد محمد منصور وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012.

4- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل2، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، 2010.

5- سليمان ناصر، البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل 3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد العشرون، مارس 2012.

6- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد الأول، 2010.

7- علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول 2011.

8- مختار بونقاب، دور الهندسة الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2016.

ثالثا: الدوريات والملتقيات

1- الأخضر لقليطي، حمزة غربي، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية (إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية)، جامعة سطيف ، الجزائر.

2- حسين سعيد، علي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، يومي 7- 8 جوان 2014.

3- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر أفريل 2009.

4- عبد الهادي مسعودي، مسعودي خيرة، ملتقى وطني حول الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية: الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية، الجزائر،2015.

5- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، بعنوان إدارة مخاطر وإقتصاد المعرفة، تخصص الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتزنة الأردنية، يومي 16-18 أفريل، 2007.

6- فضل عبد الكريم محمد، المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وآليات مقترحة للحد منها بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 18- 20 أفريل 2010.

7- كوثر الأبجي، المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، محور إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.

8- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي 20- 21 أكتوبر 2009.

9- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي إسطنبول، تركيا، أيام من 9- 11 سبتمبر 2013.

10- مفتاح صالح، معارفي مفيدة، المخاطر الإئتمانية (تحديدها – قياسها – إدارتها والحد منها) المؤتمر الدولي السنوي السابع، إدراة المخاطر وإقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن يوم أفريل، 2007.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1 -رحال فاطمة، نادية بلورغي، واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.kantakji.com.

2 -www.albaraka.com

خامسا: التقارير

1- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2010.

2- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2011.

3- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2012.

4- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2013.

5- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2014.

6- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015.

7- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016.

الملاحق

الملحق رقم (01): شبكة االبركة العالمية لسنة 2016

شبكة البركة العالمية

شراكة راسخة برؤية عالمية

	الدولة	الفروع	التأسيس
01	الأردن	97	1978
02	مصر	31	1980
03	تونس	34	1983
04	البحرين	8	1984
05	السودان	27	1984
06	تركيا	212	1985
07	جنوب أفريقيا	12	1989
08	الجزائر	30	1991
09	لبنان	7	1991
10	المملكة العربية السعودية	1	2007
11	أندونيسيا*	1	2008
12	سورية	13	2009
13	باكستان	224	2010
14	ليبيا*	1	2011
15	العراق**	1	2011

الملحق رقم (02): المؤشرات المالية خلال الفترة (2007- 2011)

المؤشرات المالية

	2011	2010	2009	2008	2007
الربحية (مليون دولار أمريكي)					
مجموع الدخل التشغيلي	741	659	634	586	444
صافي الدخل التشغيلي	344	316	325	314	215
صافي الدخل	212	193	167	201	• 201
صافي الدخل العائد إلى حقوق مساهمي الشركة الأم	118	106	92	114	• 144
العائد الأساسي والمخفض للسهم – سنتات أمريكية ••	14	12	11	13	• 17
المركز المالي (مليون دولار أمريكي)					
مجموع الموجودات	17,154	15,878	13,166	10,920	10,104
مجموع التمويلات والاستثمارات	11,818	11,391	9,431	8,088	7,389
إجمالي ودائع العملاء	14,680	13,571	10,999	8,872	8,084
مجموع حقوق الملاك	1,799	1,817	1,737	1,550	1,570
حقوق مساهمي الشركة الأم	1,203	1,224	1,214	1,131	1,144
رأس المال (مليون دولار أمريكي)					
المصرح به	1,500	1,500	1,500	1,500	1,500
المكتتب به والمدفوع بالكامل	869.6	790.5	744	697.5	651
معدلات الربحية					
العائد على متوسط حقوق الملاك	٪ 12	٪ 11	٪ 10	٪ 13	•٪ 14
العائد على متوسط حقوق مساهمي الشركة الأم	٪ 10	٪ 9	٪ 8	٪ 10	•٪ 14
العائد على متوسط الموجودات	٪ 1.3	٪ 1.3	٪ 1.4	٪ 1.9	•٪ 2.3
المصروفات التشغيلية إلى الدخل التشغيلي	٪ 54	٪ 52	٪ 49	٪ 46	٪ 52
معدلات المركز المالي					
نسبة حقوق الملاك إلى إجمالي الموجودات	٪ 11	٪ 11	٪ 13	٪ 14	٪ 16
إجمالي تمويلات واستثمارات متعددة من (مرات) الحقوق	6.6	6.3	5.4	5.2	4.7
نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات	٪ 32	٪ 27	٪ 27	٪ 27	٪ 30
صافي القيمة الدفترية للسهم (دولار أمريكي) ••	1.40	1.42	1.40	1.30	1.32
معلومات أخرى					
العدد الإجمالي للعاملين	9,021	8,503	7,250	6,746	6,128
إجمالي عدد الفروع	399	370	289	283	243

الملحق رقم (03): المؤشرات المالية خلال الفترة (2012- 2016)

المؤشرات المالية

	2016	2015	2014	2013	2012
الربحية (مليون دولار أمريكي)					
مجموع الدخل التشغيلي	1,074	1,000	918	909	880
صافي الدخل التشغيلي	507	464	396	420	422
صافي الدخل	268	286	275	258	235
صافي الدخل العائد إلى حقوق مساهمي الشركة الأم	152	163	152	145	133
النصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح (سنتات أمريكية)*	13.29	14.27	13.30	12.67	11.67
المركز المالي (مليون دولار أمريكي)					
إجمالي الموجودات	23,425	24,618	23,464	20,968	19,055
إجمالي التمويلات والاستثمارات	17,465	18,358	17,624	15,355	14,319
إجمالي حسابات العملاء	19,179	20,164	19,861	17,744	16,398
إجمالي حقوق الملاك	2,009	2,095	2,075	1,983	1,968
إجمالي الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم	1,281	1,356	1,338	1,299	1,294
رأس المال (مليون دولار أمريكي)					
المصرح به	1,500	1,500	1,500	1,500	1,500
المكتتب والمدفوع بالكامل	1,149.2	1,115.7	1,093.9	1,048.3	1,014.5
معدلات الربحية					
العائد على متوسط حقوق الملاك	%13	%14	%14	%13	%12
العائد على متوسط حقوق مساهمي الشركة الأم	%12	%12	%12	%11	%11
العائد على متوسط الموجودات	%1.1	%1.2	%1.2	%1.3	%1.3
المصروفات التشغيلية إلى الدخل التشغيلي	%53	%54	%57	%54	%52
معدلات المركز المالي					
نسبة حقوق الملاك إلى إجمالي الموجودات	%9	%9	%9	%9	%10
إجمالي التمويلات والاستثمارات كمضاعف للحقوق (عدد مرات)	8.7	8.8	8.5	7.7	7.3
نسبة إجمالي الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات	%24	%24	%26	%27	%25
صافي القيمة الدفترية للسهم (دولار أمريكي)*	1.12	1.19	1.17	1.14	1.14
معلومات أخرى					
إجمالي عدد العاملين	12,644	11,458	10,853	9,891	9,398
إجمالي عدد الفروع	697	586	549	479	425

الملحق رقم (04): ذمم مدينة خلال الفترة (2010- 2011)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (31 ديسمبر 2011)

4 ذمم مدينة

	2011 ألف دولار أمريكي	2010 ألف دولار أمريكي
ذمم بيوع (مرابحات) مدينة (4.1)	8,080,444	7,939,881
ذمم إجارة مدينة (4.2)	25,450	18,496
ذمم سلم مدينة (4.3)	80,284	80,292
ذمم إستصناع مدينة (4.4)	26,879	24,662
	8,213,057	8,063,331

الملحق رقم (05): التمويل بالمضاربة والمشاركة خلال الفترة (2010- 2011)

5 التمويل بالمضاربة والمشاركة

	2011 ألف دولار أمريكي	2010 ألف دولار أمريكي
التمويل بالمضاربة (5.1)	606,437	1,186,564
التمويل بالمشاركة (5.2)	344,498	352,068
	950,935	1,538,632

الملحق رقم (06): إجارة منتهية بالتمليك خلال الفترة (2010- 2011)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (31 ديسمبر 2011)

7 إجارة منتهية بالتمليك

	2011			2010		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
أراضي ومباني						
التكلفة	18,166	523,259	541,425	22,249	408,335	430,584
الإستهلاك المتراكم	(9,490)	(125,621)	(135,111)	(15,719)	(105,769)	(121,488)
صافي القيمة الدفترية	8,676	397,638	406,314	6,530	302,566	309,096
معدات						
التكلفة	13,571	331,282	344,853	16,621	344,434	361,055
الإستهلاك المتراكم	(13,385)	(198,858)	(212,243)	(16,533)	(235,558)	(252,091)
صافي القيمة الدفترية	186	132,424	132,610	88	108,876	108,964
أخرى						
التكلفة	2,714	32,109	34,823	2,714	30,611	33,325
الإستهلاك المتراكم	(2,714)	(7,312)	(10,026)	(2,560)	(9,024)	(11,584)
صافي القيمة الدفترية	-	24,797	24,797	154	21,587	21,741
الإجمالي						
التكلفة	34,451	886,650	921,101	41,584	783,380	824,964
الإستهلاك المتراكم	(25,589)	(331,791)	(357,380)	(34,812)	(350,351)	(385,163)
صافي القيمة الدفترية	8,862	554,859	563,721	6,772	433,029	439,801

الملحق رقم (07): ذمم مدينة خلال الفترة (2012-2013)

5 ذمم مدينة

2012 ألف دولار أمريكي	2013 ألف دولار أمريكي	
10,297,161	**10,632,286**	ذمم بيوع (مرابحات) مدينة (5.1)
32,587	**20,504**	ذمم إجارة مدينة (5.2)
106,400	**126,174**	ذمم سلم مدينة (5.3)
26,353	**39,255**	ذمم إستصناع مدينة (5.4)
10,462,501	**10,818,219**	

الملحق رقم (08): التمويل بالمضاربة والمشاركة خلال الفترة (2012- 2013)

6 التمويل بالمضاربة والمشاركة

2012 ألف دولار أمريكي	2013 ألف دولار أمريكي	
557,787	**809,178**	التمويل بالمضاربة (6.1)
395,767	**382,947**	التمويل بالمشاركة (6.2)
953,554	**1,192,125**	

الملحق رقم (09): إجارة منتهية بالتمليك خلال الفترة (2012- 2013)

8 إجارة منتهية بالتمليك

	2013			2012		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
أراضي ومباني						
التكلفة	-	1,037,203	1,037,203	-	737,870	737,870
الاستهلاك المتراكم	-	(313,285)	(313,285)	-	(178,911)	(178,911)
صافي القيمة الدفترية	-	723,918	723,918	-	558,959	558,959
معدات						
التكلفة	41,672	422,041	463,713	33,719	334,562	368,281
الاستهلاك المتراكم	(7,656)	(261,176)	(268,832)	(10,705)	(218,756)	(229,461)
صافي القيمة الدفترية	34,016	160,865	194,881	23,014	115,806	138,820
أخرى						
التكلفة	1,851	31,025	32,876	2,714	30,845	33,559
الاستهلاك المتراكم	(1,851)	(7,776)	(9,627)	(2,714)	(9,005)	(11,719)
صافي القيمة الدفترية	-	23,249	23,249	-	21,840	21,840
المجموع						
التكلفة	43,523	1,490,269	1,533,792	36,433	1,103,277	1,139,710
الاستهلاك المتراكم	(9,507)	(582,237)	(591,744)	(13,419)	(406,672)	(420,091)
صافي القيمة الدفترية	34,016	908,032	942,048	23,014	696,605	719,619

الملحق رقم (10): ذمم مدينة خلال الفترة (2014- 2015)

4. ذمم مدينة

	2015	2014
	ألف دولار أمريكي	ألف دولار أمريكي
ذمم بيوع (مرابحات) مدينة (4.1)	11,727,017	11,761,908
ذمم إجارة مدينة (4.2)	34,832	17,380
ذمم سلم مدينة (4.3)	125,339	163,173
ذمم إستصناع مدينة (4.4)	71,864	57,086
	11,959,052	11,999,547

الملحق رقم (11): التمويل بالمضاربة والمشاركة خلال الفترة (2014- 2015)

5. التمويل بالمضاربة والمشاركة

	2015 ألف دولار أمريكي	2014 ألف دولار أمريكي
التمويل بالمضاربة (إيضاح 5.1)	**1,043,517**	1,025,223
التمويل بالمشاركة (إيضاح 5.2)	**515,076**	524,563
	1,558,593	1,549,786

5.1 التمويل بالمضاربة

الملحق رقم (12): إجارة منتهية بالتمليك خلال الفترة (2014- 2015)

7. إجارة منتهية بالتمليك

	2015			2014		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
أراضي ومباني						
التكلفة	**220,812**	**1,453,236**	**1,674,048**	-	1,276,142	1,276,142
الإستهلاك المتراكم	**(10,927)**	**(323,693)**	**(334,620)**	-	(357,951)	(357,951)
صافي القيمة الدفترية	**209,885**	**1,129,543**	**1,339,428**	-	918,191	918,191
معدات						
التكلفة	**146,615**	**324,408**	**471,023**	314,926	431,186	746,112
الإستهلاك المتراكم	**(14,467)**	**(108,764)**	**(123,231)**	(10,247)	(225,756)	(236,003)
صافي القيمة الدفترية	**132,148**	**215,644**	**347,792**	304,679	205,430	510,109
أخرى						
التكلفة	-	**61,492**	**61,492**	-	85,735	85,735
الإستهلاك المتراكم	-	**(14,255)**	**(14,255)**	-	(19,236)	(19,236)
صافي القيمة الدفترية	-	**47,237**	**47,237**	-	66,499	66,499
المجموع						
التكلفة	**367,427**	**1,839,136**	**2,206,563**	314,926	1,793,063	2,107,989
الإستهلاك المتراكم	**(25,394)**	**(446,712)**	**(472,106)**	(10,247)	(602,943)	(613,190)
صافي القيمة الدفترية	**342,033**	**1,392,424**	**1,734,457**	304,679	1,190,120	1,494,799

الملحق رقم (13): ذمم مدينة خلال الفترة (2015- 2016)

4. ذمم مدينة

	2016 ألف دولار أمريكي	2015 ألف دولار أمريكي
ذمم بيوع (مرابحات) مدينة (إيضاح 4.1)	**11,119,981**	11,727,017
ذمم إجارة مدينة (إيضاح 4.2)	**57,086**	34,832
ذمم سلم مدينة (إيضاح 4.3)	**154,649**	125,339
ذمم إستصناع مدينة (إيضاح 4.4)	**91,732**	71,864
	11,423,448	11,959,052

الملحق رقم (14): التمويل بالمضاربة والمشاركة لسنة (2015- 2016)

5. التمويل بالمضاربة والمشاركة

	2016 ألف دولار أمريكي	2015 ألف دولار أمريكي
التمويل بالمضاربة (إيضاح 5.1)	**821,729**	1,043,517
التمويل بالمشاركة (إيضاح 5.2)	**760,667**	515,076
	1,582,396	1,558,593

الملحق رقم (15): إجارة منتهية بالتمليك لسنة (2015- 2016)

7. إجارة منتهية بالتمليك

	2016			2015		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
أراضي ومباني						
التكلفة	**179,444**	**1,730,599**	**1,910,043**	220,812	1,453,236	1,674,048
الإستهلاك المتراكم	**(27,795)**	**(472,851)**	**(500,646)**	(10,927)	(323,693)	(334,620)
صافي القيمة الدفترية	**151,649**	**1,257,748**	**1,409,397**	209,885	1,129,543	1,339,428
معدات						
التكلفة	**130,730**	**368,355**	**499,085**	146,615	324,408	471,023
الإستهلاك المتراكم	**(22,326)**	**(90,333)**	**(112,659)**	(14,467)	(108,764)	(123,231)
صافي القيمة الدفترية	**108,404**	**278,022**	**386,426**	132,148	215,644	347,792
أخرى						
التكلفة	–	**56,469**	**56,469**	–	61,492	61,492
الإستهلاك المتراكم	–	**(21,953)**	**(21,953)**	–	(14,255)	(14,255)
صافي القيمة الدفترية	–	**34,516**	**34,516**	–	47,237	47,237
المجموع						
التكلفة	**310,174**	**2,155,423**	**2,465,597**	367,427	1,839,136	2,206,563
الإستهلاك المتراكم	**(50,121)**	**(585,137)**	**(635,258)**	(25,394)	(446,712)	(472,106)
صافي القيمة الدفترية	**260,053**	**1,570,286**	**1,830,339**	342,033	1,392,424	1,734,457

الملحق رقم (16): التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2010- 2011)

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى

	التعرض الأقصى	
	2011 ألف دولار أمريكي	2010 ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	8,213,057	8,063,331
التمويل بالمضاربة و المشاركة	950,935	1,538,632
استثمارات	2,090,253	1,348,872
إجارة منتهية بالتمليك	563,721	439,801
موجودات أخرى	165,849	152,806
المجموع	11,983,815	11,543,442
ارتباطات و التزامات محتملة	4,696,414	4,450,228
	16,680,229	15,993,670

الملحق رقم (17): التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2012- 2013)

التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى

	التعرض الأقصى	
	2013 **ألف دولار** **أمريكي**	2012 ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	**10,818,219**	10,462,501
التمويل بالمضاربة و المشاركة	**1,192,125**	953,554
استثمارات	**2,402,830**	2,183,754
إجارة منتهية بالتمليك	**942,048**	719,619
موجودات أخرى	**163,109**	152,246
المجموع	**15,518,331**	14,471,674
ارتباطات و التزامات محتملة	**4,947,667**	4,753,594
	20,465,998	19,225,268

الملحق رقم (18): التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2014- 2015)

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى

التعرض الأقصى		
2014	**2015**	
ألف دولار أمريكي	**ألف دولار أمريكي**	
670,208	**789,692**	أرصدة لدى بنوك أخرى
11,999,547	**11,959,052**	ذمم مدينة
1,549,786	**1,558,593**	التمويل بالمضاربة والمشاركة
2,257,023	**2,760,872**	استثمارات
211,285	**195,054**	موجودات أخرى
16,687,849	**17,263,263**	**المجموع**
5,221,185	**4,621,929**	ارتباطات والتزامات محتملة
21,909,034	**21,885,192**	

الملحق رقم (19): التعرض الأقصى لمخاطر الإئتمان قبل الأخذ بالإعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى خلال الفترة (2015- 2016)

التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان قبل الأخذ بالاعتبار الضمانات المحتفظ بها أو التعزيزات الإئتمانية الأخرى

التعرض الأقصى		
2015	**2016**	
ألف دولار أمريكي	**ألف دولار أمريكي**	
3,821,899	**3,883,925**	أرصدة لدى بنوك مركزية
789,692	**585,491**	أرصدة لدى بنوك أخرى
11,959,052	**11,423,448**	ذمم مدينة
1,558,593	**1,582,396**	التمويل بالمضاربة والمشاركة
2,760,872	**2,629,131**	استثمارات
195,054	**240,119**	موجودات أخرى
21,085,162	**20,344,510**	**المجموع**
4,621,929	**4,598,241**	ارتباطات والتزامات محتملة
25,707,091	**24,942,751**	

الملحق رقم (20): نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016

نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية

يوضح الجدول أدناه نوعية الإئتمان حسب فئة عقود التمويل الإسلامية، على أساس نظام التصنيف الإئتماني للمجموعة:

	31 ديسمبر 2016			
نوعية عقود التمويل الإسلامية	لم يحين موعد إستحقاقها وغير متعثرة ألف دولار أمريكي	فات موعد إستحقاقها ولكنها منتجة ألف دولار أمريكي	عقود تمويل إسلامية متعثرة ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	10,563,395	590,576	644,720	11,798,691
التمويل بالمضاربة والمشاركة	1,542,585	25,855	32,505	1,600,945
موجودات أخرى	244,934	311	9,703	254,948
	12,350,914	616,742	686,928	13,654,584

الملحق رقم (21): التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية الفائت موعد استحقاقها ولكنها منتجة في 31 ديسمبر 2016

التحليل الزمني لعقود التمويل الإسلامية الفائت موعد استحقاقها ولكنها منتجة.

يلخص الجدول التالي التحليل الزمني لعقود التمويل الفائت موعد استحقاقها ولكنها منتجة كما في:

	31 ديسمبر 2016			
نوعية عقود التمويل الإسلامية	أقل من 30 يوماً ألف دولار أمريكي	من 31 إلى 60 يوماً ألف دولار أمريكي	من 61 إلى 90 يوماً ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	235,857	160,144	194,575	590,576
التمويل بالمضاربة والمشاركة	20,067	4,296	1,492	25,855
موجودات أخرى	309	1	1	311
	256,233	164,441	196,068	616,742

الملحق رقم (22): بيان إجمالي إستحقاق موجودات ومطلوبات مجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016

القائمة الموحدة للمركز المالي

في 31 ديسمبر 2016

	إيضاحات	2016 ألف دولار أمريكي	2015 ألف دولار أمريكي
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك	3	**5,073,418**	5,373,409
ذمم مدينة	4	**11,423,448**	11,959,052
التمويل بالمضاربة والمشاركة	5	**1,582,396**	1,558,593
استثمارات	6	**2,629,131**	3,105,750
إجارة منتهية بالتمليك	7	**1,830,339**	1,734,457
عقارات ومعدات	8	**417,295**	444,608
موجودات أخرى	9	**469,238**	442,332
مجموع الموجودات		**23,425,265**	24,618,201
المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك			
المطلوبات			
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى		**4,983,772**	4,841,099
مبالغ مستحقة لبنوك		**918,395**	808,268
تمويلات طويلة الأجل	10	**1,381,256**	1,497,208
مطلوبات أخرى	11	**856,467**	862,444
مجموع المطلوبات		**8,139,890**	8,009,019
حقوق حاملي حسابات الإستثمار	12	**13,276,794**	14,514,599
حقوق الملاك	13		
رأس المال		**1,149,218**	1,115,746
أسهم خزينة		**(9,588)**	(8,464)
علاوة إصدار أسهم		**18,574**	17,662
احتياطيات		**181,971**	165,459
التغييرات المتراكمة في القيم العادلة		**41,271**	38,529
تحويل عملات أجنبية		**(666,719)**	(461,948)
أرباح مبقاة		**497,374**	433,631
تخصيصات مقترحة		**68,857**	55,787
الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم		**1,280,958**	1,356,402
حقوق غير مسيطرة		**727,623**	738,181
مجموع حقوق الملاك		**2,008,581**	2,094,583
مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الإستثمار وحقوق الملاك		**23,425,265**	24,618,201

صالح عبدالله كامل
رئيس مجلس الإدارة

عدنان أحمد يوسف
عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الملحق رقم (23): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية خلال الفترة (2009- 2010)

الجدول – رقم ٤ نسب ملائمة رأس المال

يلخص الجدول التالي نسب ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال ورأس المال فئة ١ كما في:

	٣١ ديسمبر ٢٠١٠	٣١ ديسمبر ٢٠٠٩
نسبة مجموع رأس المال	١٩,٦٩٪	٢٢,٨٣٪
نسبة رأس المال فئة ١	١٨,٥٨٪	٢١,٩٨٪

الملحق رقم (24): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة (2011- 2012)

الجدول – رقم 4 نسب ملائمة رأس المال

يلخص الجدول التالي نسب ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال ورأس المال فئة 1 كما في:

	31 ديسمبر 2012	31 ديسمبر 2011
نسبة مجموع رأس المال	**18.47%**	19.69%
نسبة رأس المال فئة 1	**17.30%**	18.58%

الملحق رقم (25): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة (2013- 2014)

الجدول – رقم 4. نسب ملائمة رأس المال

يلخص الجدول التالي نسب ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال ورأس المال فئة 1 كما في:

	31 ديسمبر 2014	31 ديسمبر 2013
نسبة مجموع رأس المال	**16.01%**	16.49%
نسبة رأس المال فئة 1	**14.10%**	15.33%

الملحق رقم (26): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2015

الجدول – رقم 4. نسب ملائمة رأس المال (الإفصاح العام – 1.3.20(أ))

يلخص الجدول التالي نسب ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال ورأس المال فئة 1 كما في 31 ديسمبر 2015:

نسبة مجموع رأس المال	**14.55%**
نسبة رأس المال فئة 1	**13.79%**

الملحق رقم (27): نسبة كفاية رأس المال لمجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016

الجدول – رقم 4. نسب ملائمة رأس المال (الإفصاح العام – 1.3.20(أ))

يلخص الجدول التالي نسب ملائمة رأس المال لمجموع رأس المال ورأس المال فئة 1 كما في:

	31 ديسمبر 2016
نسبة مجموع رأس المال	**15.49%**
نسبة رأس المال فئة 1	**14.35%**

الملحق رقم (28): متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر في 31 ديسمبر 2016

الجدول – رقم 2. متطلبات رأس المال لمختلف أنواع المخاطر (الإفصاح العام – 1.3.18، 1.3.19)

يلخص الجدول التالي متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية كما في:

	31 ديسمبر 2016	
	الموجودات المرجحة للمخاطر ألف دولار أمريكي	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ألف دولار أمريكي
مخاطر الائتمان	9,119,179	1,139,897
مخاطر السوق	1,335,850	166,981
المخاطر التشغيلية	1,869,546	233,693
إجمالي مخاطر الموجودات	12,324,575	1,540,571

الملحق رقم (29): متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية في 31 ديسمبر 2016

الجدول – رقم 3. متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية (الإفصاح العام – 1.3.17)

يلخص الجدول التالي متطلبات رأس المال حسب نوع عقود التمويل الإسلامية كما في:

	31 ديسمبر 2016	
	الموجودات المرجحة للمخاطر ألف دولار أمريكي	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ألف دولار أمريكي
عقود التمويل الإسلامية		
ذمم مدينة	5,284,465	660,558
التمويل بالمضاربة والمشاركة	612,460	76,558
إجارة منتهية بالتمليك	916,138	114,517
	6,813,063	851,633

الملحق رقم (30): السيولة لمجموعة البركة المصرفية في 31 ديسمبر 2016

الجدول – رقم 7. نسب السيولة (الإفصاح العام – 1.3.37)

يلخص الجدول التالي نسب السيولة كما في:

	31 ديسمبر 2016
الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل	78%
الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات	24%